السياسة الجنائية للمنظم السعودي وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ.

حسن يوسف مصطفى مقابله.

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: hasan2000000y@gmail.com

ملخص:

سلَّطَت هذه الدراسة الضوء على السياسة الجنائية للمنظم السعودي في إطار التجريم والعقاب، بموجب نظام مكافحة الإرهاب وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، مركزين في أول الأمر على بيانها في الركن الشرعي للجريمة الإرهابية، والتي اتسمت بتنظيم تجريم الإرهاب بمقتضى نص قانوني خاص، وتحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية، وحَرَمت مرتكبيها من الاستفادة من أسباب التبرير أو الاباحة، ثم أبرزت هذه السياسة في الركن المادي للجريمة، والتي يتجلى قوامها بالتشدد في نطاق التجريم، واعتبارها من جرائم الخطر، واشتراط ارتكابها من خلال مشروع إجرامي، وتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل من حيث سلطان القاعدة الجنائية مكانياً، فضلاً عن تناول هذه السياسة التي اختطها المنظم السعودي في الركن المعنوي للجريمة الإرهابية، والتي تميزت باشتراطه قصداً جنائياً خاصاً لوجودها، وعدم تصور ارتكابها بصورة غير مقصودة، وارتباطها بشخصية الجاني الأيدولوجية، إضافة إلى مناقشة هذه السياسة في مجال العقاب، والتي تظهر أن المنظم قد أخذ بمبدأ الإعفاء الجوازي للعقاب، وإجازة تطبيق الظروف المخففة من قاضي الموضوع، مع إمكانية الجمع بين العقوبة وبين التدابير الاحترازية، مع الاشارة لهذه السياسة الجنائية في بعض

القوانين المقارنة كقانون مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (١٤٢١) لسنة ٢٠١٢م، وكقانون رقم (١٥١٠) لسنة ٢٠١٧م، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م، وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، المعدل لقانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة، الإرهاب، مكافحة، السياسة الجنائية، التجريم، العقاب، التبرير.

Criminal Policy of the Saudi Regulator according to the New Counter-Terrorism System No. (21), on 11/02/1439 A.H.

Hassan Youssif Mostafa Moqabla
Department of Systems, Faculty of Sharia &Islamic Studies – Qassim University, Qassim, Kingdom of Saudi Arabia
Email: hasan2000000y@gmail.com

Abstract:
This study sheds light on the criminal policy of Saudi regulator in the framework of criminalization and punishment, under the counter-terrorism & its financing system No.(21) , on 11/02/1439 A.H., focusing primarily on illustration it in the legal aspect of the terrorist crime, which is characterized by organizing the criminalization of terrorism under a special legal text, identifying a specific meaning of the terrorist crime, depriving the criminals of taking advantage of the reasons of justification or permissibility, and then highlights this policy in the material aspect of the crime which is manifested by the stricter in the criminalization offence, considering it as of serious crimes, the requirement of committing through a criminal undertaking, and applying the principle of comprehensive jurisdiction in terms of the authority of the criminal rule spatially. As well as the policy that is set by the Saudi regulator in the moral aspect of the terrorist crime. It is characterized by the requirement of a special criminal intent, unintentionally committing the crime, and its association with the criminal's ideological personality. All these are in addition to discussing the policy in the field of punishment, which shows that the regulator has adopted the principle of the permissible exemption of punishment and authorizing the application of extenuating circumstances from the trial judge with the possibility of combining punishment and precautionary measures. This criminal policy has been referred to in some comparative laws such as the French Counter-terrorism Law No. (1421)/2012, Law No. (1510)/2017, the Counter-terrorism Egyptian Law No. (95)/2015 and the Prevention of Terrorism Jordanian Act No. (18)/2014, the amendment of the Prevention of Terrorism Act No. (55)/2006.

Keywords:
Crime, Terrorism, Counter, Criminal Policy, Criminalization, Punishment, Justification.

المقدمة

اولاً: موضوع الدراسة :

تعد الجريمة الإرهابية أخطر وأبشع جرائم هذا العصر، وأكثرها وحشية على الإطلاق، فيدها الآثمة تقوم على هدم دعائم الأمن، وتدمير الممتلكات، دون تفريق بين دول العالم المتقدم والنامي، أو بين أصحاب الديانات، وعقيدتها الوحيدة هي القتل والدمار، مما أدى لزيادة الاهتمام بضرورة مواجهاتها على المستويين الدولي والوطني.

وتمثل السياسة الجنائية للجريمة الإرهابية مشكله متصفة بالخطورة ، دون أن توفر لها العقوبة إلا حلاً جزئياً مؤقتاً ،لأنها في واقع الحال ظاهرة انسانية واجتماعية ناشئة عن التفاعلات الحادة للأفكار الشخصية المتباينة والمصالح المتضاربة[1]، واختلاف المشارب الأيدلوجية أو الدينية أو الانتماءات القومية وتباين التوجهات و الرؤى السياسية بين الجماعات و التنظيمات الفرعية المشكلة للمجتمع ،مما شكل انعكاساً على اختلاف السياسة الجنائية الموضوعية المتبعة من التشريعات الجزائية لمواجهة الجريمة الإرهابية المكملة لسياسة الوقائية من الإجرام بسبب عدم الاتفاق حول تعريف موحد للإرهاب.

ومن هذا المنطلق بادرت المملكة العربية السعودية إلى سن نظام خاص بمكافحة الجرائم الإرهابية رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤كجزء من متطلبات النظام الدولي الذي تضرر من الجرائم الإرهابية، واتبعت في هذا النظام سياسة

(١) د. سامح ذكري، القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، (ج٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٨، ص٨.

د. إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص٢

جنائية استثنائية لم تسلم من توجيه سهام النقد لها، وكان أبرزها أن المنظم لم يطبق مبدأ الشرعية الجنائية في نصوصه (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، حيث اقتصر دورة على تحديد نطاق التجريم دون العقاب، مما دفعه الى تعديل سياسته الجنائية وإصدار نظام جديد لمواجهة الجريمة الإرهابية رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١ه ، حرص فيه على تجاوز بعض الانتقادات الموجه في النظام السابق .

ونشير هنا ان موضوع دراستنا سيقتصر على بيان خطة المنظم السعودي التي اتبعها لإبراز ملامح السياسة الجنائية في أطار التجريم والعقاب فقط.

ثانياً: أهمية الدراسة

١-تزايد الجرائم الإرهابية في الوقت الحاضر، بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل، سواء كان إرهابياً داخلياً أم دولياً ومن ثم بات من الضروري مواجهة تلك الجرائم والحد من أثارها، وما أستبقه من ضرورة إعادة النظر في السياسة الجنائية بنظام رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ وأصدر نظامًا جديدًا لمكافحه الإرهاب وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، في المملكة العربية السعودية.

٢- الوقوف على السياسة الجنائية الموضوعية لمواجهة الجرائم الإرهابية في أطار التجريم والعقاب وبيان ملامحها وما لها وما عليها.

ثالثاً: أهداف الدراسة

١-رصد وتحليل السياسة الجنائية في أطار تجريم الأفعال الإرهابية التي أتبعها المنظم الجزائي السعودي لمواجهة هذه الجرائم والتي تمثل خروجاً على القواعد العامة لمواجهة الجرائم بصورتها التقليدية مع الاشارة إلى بعض القوانين المقارنة.

٢-رصد وتحليل السياسة الجنائية في أطار العقاب على الجرائم الإرهابية التي تبناها المنظم السعودي وبعض القوانين المقارنة.

رابعا: أسباب الدراسة

تتلخص أسباب الدراسة في المسائل الآتية:

١-تزايد هذه الظاهرة على المستويين الوطني والدولي، وتشكيلها تهديداً فعلياً للأمن والسلم الدوليين.

٢-قصور النظام الجنائي الدولي عن مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، مما دفع المنظم الجزائي السعودي إلى سن نظام جديد خاص لمكافحة الجرائم الإرهابية أكثر فاعلية يمكن الدولة من تأمين سيادة القانون وحفظ الأمن والسلم الأهلي، وحماية الحقوق والحريات في مواجهة هذه الظاهرة الشاذة.

٣-سن المنظم الجزائي السعودي لنظام جديد لمواجهة الجريمة الإرهابية رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ الذي يختلف بسياسة الجنائية في أطار التجريم والعقاب عن نظام الإرهاب القديم رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ خاصة في أطار احترام مبدأ شرعية العقاب وإبراز خصوصية الجرائم الإرهابية.

٤- بيان ملامح السياسة الجنائية في أطار تجريم المنظم الجزائي السعودي للجرائم الإرهابية باعتبارها الوسيلة الفاعلة والأداة الرادعة لمواجهة هذه الجرائم.

٥-تسليط الضوء على السياسة الجنائية العقابية للمنظم الجزائي السعودي من حيث مواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

خامساً: منهجية الدراسة وحدودها

اعتمد الباحث في عرض دراسة على المنهج التحليلي والوصفي لنظام الإرهاب السعودي الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، للوقوف على

السياسة الجنائية التي أتبعها المنظم في أركان الجريمة الإرهابية والعقاب عليها، مع الإشارة إلى بعض القوانين المقارنة كقانون الإرهاب الفرنسي والمصري والأردني.

سادساً: أسئلة الدراسة

تقتضي الإجابة على بيان السياسة الجنائية للمنظم الجزائي السعودي وفقاً لنظام الإرهاب الجديد طرح الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: هل المنظم السعودي بحاجة إلى تجريم الفعل الإرهابي وتحديد مدلوله بمقتضى نص قانوني خاص، وهل كان موفقاً في ذلك؟

السؤال الثاني: ما إمكانية استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير وأسباب الإباحة؟

السؤال الثالث: ما ملامح السياسة الجنائية التي أتبعها المنظم السعودي في الركن المادي للجريمة، وخاصة المتعلق بنطاق الجريمة الإرهابية، وتحديد طبيعتها، واشتراطها من خلال مشروع إجرامي، وقواعد اختصاصها؟

السؤال الرابع: هل اشترط المنظم السعودي توافر قصد جنائي خاص لقيام الجريمة الإرهابية، وما تصور ارتكابها بصورة غير مقصودة، ومدى ارتباطها بشخصية الجاني الأيدلوجية؟

السؤال الخامس: ما طبيعة السياسة الجنائية التي أتبعها المنظم السعودي عند العقاب على الجرائم الإرهابية، وخاصة ما يتعلق منها بأحكام الإعفاء الجوازي والوجوبي، وإعمال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع بتخفيف العقاب، ووقف تنفيذ العقوبة، والجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية؟

سابعاً: خطة الدراسة

تقتضي الإجابة على الأسئلة السابقة أتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص قانوني خاص.

المطلب الثاني: تحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية.

المطلب الثالث: عدم استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير والإباحة.

المبحث الثاني: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المادي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: التشدد بنطاق التجريم.

المطلب الثاني: اعتبار الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر.

المطلب الثالث: اشتراط الجريمة الإرهابية من خلال مشروع إجرامي.

المطلب الرابع: الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل لمواجهة الجرائم الإرهابية.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: اشتراط المنظم قصداً جنائياً خاصاً بالجرائم الإرهابية.

المطلب الثاني: عدم تصور ارتكاب الجريمة الإرهابية بصورة غير مقصودة.

المطلب الثالث: ارتباط الركن المعنوي بشخصية الجاني الإيديولوجية.

المبحث الرابع: السياسة الجنائية المتعلقة بالعقاب.

المطلب الأول: أعمال مبدأ الاعفاء الجوازي للعقاب.

المطلب الثاني: جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث: إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الرابع: الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

السياسة الجنائية المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة الإرهابية

أختلف الفقه حول تعريف السياسة الجنائية المتعلقة بالتجريم، فعرفها البعض بأنها: مجموعة الوسائل التي تحددها الدولة لمواجهة الجرائم وفقاً لقانون العقوبات[١] ويراها البعض الآخر بأنها : وسائل الدولة لمواجهة وقمع الظاهرة الإجرامية[٢]، ويراها فريق ثالث بأنها : اختيار أفضل الوسائل التي يتبناها المشرع لمواجهة الظاهرة الإجرامية[٣] . إلا اننا نراها في اطار الجريمة الإرهابية أفضل الطرق والوسائل التي يختارها المنظم عند صياغته للقاعدة التشريعية المتعلقة بالتجريم والعقاب لحمايه المصالح الاجتماعية الاولى بالرعاية عند المساس بها ،لتقرير الإثم الجنائي والمسؤولية عنه .

وتختلف سياسات التجريم المتعلقة بمواجهة الجرائم الإرهابية في النظم القانونية بسبب تباين التوجهات والرؤى السياسية واختلاف المصالح بين الدول، وحتى بين الجماعات والتنظيمات الفرعية المشكلة للمجتمع بذاته، مما يؤدي للخلط بين مفهومي الإرهاب والمقاومة من جهة، والإرهاب والعنف من جهة أخرى، ولا سيما ذلك الاختلاف القائم في كثير من النظم بين النخبة الحاكمة

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٧، ص١٤.

(٢) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٦، ص٤٣.

(٣) د. عادل عبد العال، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مكتبة الرشد، القصيم، السعودية، ٢٠١٨م، ص٢٣. د. حسن عبد الخالق، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٥، ٢٠١٠م، ص٥٢.

والفئات المعارضة لها، على نحو قد يؤدي إلى نعت كل من الفرقاء الآخر بالإرهاب[١] .

إلا أن السياسة الجنائية التي أختطها المنظم السعودي في الركن الشرعي لمواجهة هذا النوع من الجرائم يكتسب صيغة استثنائية مميزة عن الجرائم العادية بسبب الاعتبارات التي تبررها خصوصية هذه الجرائم، حيث يدور أولها: بتجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص قانوني خاص، وثانيها: بتبني المنظم مدلول خاص للجريمة الإرهابية، وثالثها: بعدم استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير والإباحة وهذا ما سنتناوله تباعاً في المطالب الثلاثة الآتية: -

المطلب الأول

تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص قانوني خاص

من المعلوم أن المشرع الجزائي بمختلف الأنظمة العقابية كان إلى وقت قريب ينص على الجريمة الإرهابية ضمن أحكام قانون العقوبات مع اعطائها طابع مميز قائم على فكرة التشدد بالعقوبة الخاصة بها (أصلية أو عقوبة تبعية أو تكميلية) مع تشديد التدابير الوقائية الشخصية والعينية بشأن مرتكبيها وخاصة إذا كانت تستهدف سلامة النظام العام والأمن الاجتماعي داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

---

(١) د. أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، ع٩٩، القاهرة، مصر، يناير٢٠١٥، ص٢٢.

A. Sénatoriale mandate d'arrêt européen" JCP, éd, G,9, Oct.2012, no41, Actualités, p.67.

وهذا ما أشار إليه المنظم السعودي في الكتاب الثالث من وثيقة الدوحة المتعلقة بالتعازير، الباب الأول، الجرائم الماسة بسلامة أمن الدولة الداخلي والخارجي[١] .

إضافة إلى ذلك لم يكن للجريمة الإرهابية تعريف محدد في ظل النظام الجزائي السعودي حتى صدور قانون مكافحة الإرهاب وتمويله رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ الذي ألغِيت أحكامة بصدور نظام مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ وفقاً للمادة (٣/١) من أحكامة[٢].

والأسباب الموجبة لإصدار هذا النظام تتجلى بالأمور الآتية:

اولاً: ملء الفراغ التشريعي لظاهرة الإرهاب نتيجة انضمام المملكة العربية السعودية إلى العديد من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بشأن مكافحة الإرهاب ومن أهمها : الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المنعقدة في بنيويورك عام

(١) لم يتبنى المنظم السعودي حتى اللحظة اصدار نظام جزائي خاص يتعلق بتحديد الأفعال التي تعد جرائم والعقوبات المقرر لها، وأن هذه الوثيقة هي استرشاديه يعمل بها في مجلس التعاون الخليجي وإجازتها اللجنة الشرعية في اجتماعها الذي عقد بمقر الأمانة العامة بالرياض في الفترة ٢٨-٢٦ جمادي الآخر ١٤١٨هـ، الموافق ٢٧-٢٩ أكتوبر ١٩٩٧م.

(٢) الجدير بالذكر أن المنظم الجزائي السعودي كان يعتمد إلى وقت قريب وقبل صدور نظام الإرهاب لعام ١٤٣٥هـ الملغي بنظام الإرهاب الجديد لعام ١٤٣٩هـ على المادة (٤٨) من النظام الأساسي للمملكة، و المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية رقم (٢) تاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥هـ، اللتان تنصان على وجوب تطبيق المحاكم في القضايا المعروضة أمامها مبادئ الأحكام القضائية المستندة الى الفقه الإسلامي ، وما يصدره ولي الأمر من الأنظمة التي لا تتعارض معهما ، لذلك عرف النظام الجزائي السعودي الجريمة الإرهابية في صورتين وهما الحرابة و البغي .

١٩٧٩م، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م[١]، واتفاقية قمع الإرهاب النووي المعقودة في فينا ٢٠٠٥م، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م [٢]، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة عام ١٩٩٨م، واتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الإرهاب الصادرة عام ٢٠٠٤م، مما دفع بالمنظم السعودي إلى المسارعة في إصدار نظام خاص لمكافحة الإرهاب وتمويله[٣] ، مع شعوره بضرورة مسايرة النهج الذي تبنته معظم التشريعات الجزائية المقارنة في إصدار العديد من القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتبرير ذلك : أن تصنيف الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم العادية تحيطه مجموعة من العوائق على مستوى تكيف الفعل الإرهابي وإقرار والعقوبات الخاصة به وخاصة مع التطور الملحوظ للأعمال الإرهابية، وارتفاع حدة خطورتها، مما أقتضى خلق نوع جديد من التوازن والتقارب بين الفعل الإرهابي والعقوبات المقررة له[٤].

---

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٤/١٠٩ المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.

(٢) اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية لدول المنظمة المنعقد في أوغادو خلال الفترة من ٢٨ حزيران إلى ١ تموز/ يوليو ١٩٩٩م.

(٣) ومن هذه القوانين قانون الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، وقانون الأمن ومكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (١٥٠١) تاريخ ٣٠ أكتوبر لسنة ٢٠١٧م، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥، وقانون مكافحة الإرهاب الإماراتي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٩م، وقانون مكافحة الإرهاب السوري رقم (١٩) تاريخ ٢٠١٢/٢/٧م

(٤) د. محمد محمد سعيد، جرائم الإرهاب –أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م، ص١٥

ثانياً: تزايد ظاهرة الإرهاب التي ضربت المجتمع السعودي بكافة كياناتـــه، حيث تطورت هذه الظاهرة بشكل ملفت للنظر وانتقلت من مرحلة العمل العفـــوي إلى مرحلة العمل المنظم ، في إطار مشاريع إجرامية تستخدم فيها أحدث التقنيات بهدف النيل من هيبة الدولة وشموخها في انظار مواطنيها والمجتمـــع الـــدولي، وزعزعة الأمن والنظام العام و المس بسلامة وحياة الافراد، وتخريب المرافـــق العامة والخاصة، وبث الرعب في النفوس، وخاصة أن مرتكبيها لا يتورعون عن استهداف الجميع دون تميز بين الأطفال والنساء والشيوخ ، مما أوجد ضـــرورة ملحة لوضع سياسة جنائية محكمة لهذه الجريمة وزجر مرتكبيها وتجفيف منابعها وخاصة مع القصور التشريعي للأنظمة التقليدية في ذلك.

فالمملكة العربية السعودية بقيت لوقت قريب بلد الســـلم والأمـــان وتلاقـــي الأديان والحضارات إلى أن دخل عليها فجأة شبح الإرهاب، فحدثت الكثيـــر مـــن التفجيرات التي نورد بعضها على سبل المثال للحصر مثل: تفجير أبراج الخبر في ٢٥ يونيو ١٩٩٦م التي راح ضحيتها١٩ قتيل٤٩٨جريح ، وتفجيرات الرياض التي هي عبارة عن مجموعة من التفجيرات الانتحارية التي وقعت علـــى فتـــرات متفرقة في ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، و٨ نوفمبر ٢٠٠٣م ، وفي ٢١ ابريل ٢٠٠٤م ، وأعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته عنها، واستهدفت هذه التفجيرات عدة مجمعات يسكنها أجانب من بينهم أمريكيين و أوروبيين و رجال أمن ســـعوديين ، وكـــان مجموع القتلى لهذه الهجمات ٥٧ قتيل، و ٤٧٠ جريح .

وفي ٢١ أبريل ٢٠٠٤م أستهدف انتحاريون مبنى الإدارة العامة للمرور في الرياض بسيارة مفخخة نتج عنها مقتل ٤ من رجال الأمن إضـــافة إلـــى مـــدني وإصابة ١٤٨ جريح، وفي فبراير ٢٠٠٧ م قتل أربع أجانب فرنسيين في هجـــوم إرهابي استهدف سائحين في منطقة مدائن صالح الأثرية الواقعة شـــمال غربـــي

المملكة، وفي ٣ يوليو ٢٠١٤م نفذ مجموعة من المسلحين التابعين لتنظيم القاعدة هجوماً على منفذ الوديعة جنوب المملكة أسفر عن مقتل ٤ جنود وإصابة ٩ آخرين، وفي ٢٩ مايو ٢٠١٥م تم تفجير جامع الإمام الحسين في مدينة الدمام شرق السعودية اسفر عن ٤ قتلى وإصابة ٤ آخرين[١]، وفي عام ٢٠١٤م نفذ هجوم في القطيف أودى بحياة ٨ أشخاص وإصابة ٣ آخرين واسفرت الاشتباكات المسلحة عن مقتل ٢٠ مدني وعسكري وإصابة ٢٦ آخرين ومقتل ٤١ إرهابياً وتفكيك خلايا تضم عشرات المسلحين واعتقالهم [٢].

ثالثاً: التوجه الملكي لمواجهة – وبكل حسم –الفتاوى المضللة التي ينشرها عدد من القوى المحسوبة على التيارات الدينية، والظروف الإقليمية المتوترة المحيطة بالمملكة وما تنتجه هذه الظروف من استغلال الجماعات المتشددة في خلق بيئة جديدة وبؤر مناسبة للخلايا الإرهابية، وخاصه مع انتشار حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي والأمني في عدد من البلدان وسهولة الحصول على الأسلحة وتمريرها عبر الحدود.

رابعا: قيادة المملكة العربية السعودية للتحالف العربي الإسلامي لمواجهه الجريمة الإرهابية ومكافحتها، الذي تم الإعلان عنه في ١٥ ديسمبر من عام ٢٠١٥م ، بهدف توحيد جهود الدول الإسلامية في مواجهه الإرهاب والذي يضم

---

(١) تقرير أعد من قناة أم بي سي الإخبارية بعنوان: (عقدان من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية، تاريخ وأرقام) للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: www.mbc.net>programs>mbc-news

(٢) منظومة المملكة العربية السعودية في مواجهة ومعالجة الإرهاب، الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg>observer>analytic

في عضويته ٤١ دولة، ويتخذ من الرياض مقراً له ، ويرتكز التحالف على أربعة مجالات أساسية تتجلى في :.

١- المجال العسكري الذي يسعى للمساعدة في تنسيق تأمين الموارد والتخطيط للعمليات العسكرية لمحاربة الإرهاب ، وتيسير عمليات تبادل المعلومات العسكرية بصورة آمنة ، وتشجيع بناء قدرات عسكرية لمحاربة الإرهاب.

٢- المجال الفكري الذي يهدف إلى المحافظة على رسالة الإسلام السمحة، وتأكيد مبادئه وقيمه للتصدي لطروحات الفكر الإرهابي وتصحيح المفاهيم الإرهابية.

٣- المجال الإعلامي والتي يقصد منة فضح الدعاية الإعلامية للجماعات المتطرفة، وترسيخ قيم الأمل والتفاؤل ، وقياس أثر هذه الدعاية على عقول الأفراد وسلوكياتهم.

٤- محاربه تمويل الإرهاب عن طريق وضع أطر قانونية وتنظيمية وتشغيلية تيسر تبادل المعلومات لدعم عمليات الوقاية والكشف والقبض على ممولي الإرهاب[١].

(١) التحالف الإسلامي ٤١ دولة و٤ مجالات عمل، تقرير أعدته قناة العربية الإخبارية، للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: .www.sky news arbia.com>99977

المطلب الثاني

تحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية

سلكت معظم التشريعات الجزائية المقارنة مسلكاً قائماً على تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ومعناها ،وتنفي بعض الأفعال التي لا تتصل بهذا المدلول وغالباً ما تكون مجرمة سلفاً بنصوص قانون العقوبات[١] ، ومن هذه التشريعات نظام مكافحة الإرهاب السعودي وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ الذي حرص في المادة (٣/١) على إيراد مفهوم الجريمة الإرهابية، متأثراً بما سارت عليه القوانين المقارنة، كقانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢/٤٢١)[٢]، وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥في المادة(٣/١) ،

---

(١) تنص المادة (٨٦/ع) من قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م، المعدل لأحكام قانون العقوبات المصري بالقول ((يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف ...))

(2) Article 421-2((constitué également un acte de terrorisme, lorsqu'itou est intentionnelle ement en relation arec une Enterprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordrer public parlin timidation oula terreur, le fait d'introduire dans l, i atmosphère sure le sol, dans le sous-sol, dans les aliments ou les.

Composants alimentaires ou dans les eaux, y compris celles de la mer territoriale, une substance d'hâture a, mettre en péril la santés l'homme ou des animaux ou le milieu naturel))

وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، المعدل لقانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م، في المادة (٢/٢) والمادة (٣) من أحكامة .

أما بعض التشريعات الجزائية المقارنة لم تتبنى مدلول معين للجريمة الإرهابية كما هو الحال بالمشرع الألماني الذي لم يفرد تعريفاً معيناً للإرهاب، وإنما جرم تكوين جماعة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة على سبيل الحصر أو الانضمام إلى عضويتها أو تدعيمها [1].

حيث عرفت المادة الأولى في فقرتها الثالثة من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الجريمة الإرهابية بالقول: ((كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامة، أو إلحاق الضرر بإحدى مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاوله إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موتة، عندما يكون الغرض – بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والاغراض المذكورة أو التحريض عليها.

(١) ((لم يستخدم المشرع الألماني في قانون العقوبات تعبير الإرهاب إلا في المادة (١٢٩/أ/ب)(وقد جرم فيها تكوين التنظيمات الإرهابية والإجرامية في الخارج)) للمزيد ينظر Heik Jung: le droit peut allemande face au terrorisme un bref bilan de législation" Revue de science criminelle (3) juill. Sept 2017.p.658.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفاً فيها–أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب)).وهذا المفهوم يكاد يتطابق في مدلوله بما ورد في المادتين (٣،٢) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م المعدل للقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م، والمادة رقم (٣/١) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م، في حين عرفه المشرع الفرنسي في المادة (١٦/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ١٠٢٠/٨٦ لعام ١٩٨٦م بأنه ((خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)).

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال هل المنظم السعودي بحاجة إلى تعريف الجريمة الإرهابية، وهل كان موفقاً في ذلك؟

من الاصول المقررة أن الفعل المجرم يجب أن يكون واضح العناصر على نحو يكفل التحديد الدقيق لماهيته، أما النص على سلوك يشوب تحديده الإبهام والغموض فإنه يكون غير صالح للتجريم[1] ،وتحديد ماهية الفعل على نحو واضح ودقيق هو في الواقع قيد على السلطة التشريعية، وتؤدي مخالفته إلى أن يصبح

(1) F. Rubio est. Moghaddassi, « les garanties juridictionnelles devant la cour pénale international », petites affiches, 2010. n° 170, pp.4-14.

Cyber terrorisme-L 'utilisation de l'internet a des fins terroristes, 2016. P.281.

مشوباً بعيب عدم الدستورية[١]، كما أن هذا الايضاح هو الذي يميز بين التوسع المسموح به في مدلول هذا الفعل، والتوسع الذي يؤدي إلى إضافة أفعال أخرى تؤدي إلى خلق جرائم جديدة، فضلاً على أن تعريف الجريمة الإرهابية أثار جدلاً واسعاً في معناه اللغوي والاصطلاحي، كما أختلف الفقه المقارن في تحديد هذا التعريف ، وقد أمتد هذا الاختلاف إلى المنظمات الدولية والإقليمية التي حاولت التصدي لمدلول الجريمة الإرهابية ووضع الضوابط التي تميزها عن غيرها من جرائم العنف حتى تتمكن من وضع سياسة تجريم ثابتة لمكافحته، سواء كانت هذه السياسة تشريعية أو أمنية أو غير ذلك[٢] ؛ لذلك لجأت بعض التشريعات إلى تجنب وضع تعريف للجريمة الإرهابية قد ينجم عنه خلاف في التفسير ومشكلات في التطبيق.

والمنظم الجزائي السعودي لم يستفد من خطة هذه التشريعات في تجنب صعوبة وضع مدلول جامع للجرائم الإرهابية ، وأضاف البعض حجة مفادها أن عدم وضع تعريف للجريمة الإرهابية لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم ، ومن المسلم به أن عدم النص على هذا التعريف ليس معناه خلو النص القانوني من

(١) د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢.

M. Duverger ((ce que prévoit le constitution, in le monde,18oçt 2004.p.7.

(٢) د. محمد محمود سعيد، جرائم الإرهاب، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥م، ص٨.

الجرائم التي تعد من الجرائم الإرهابية[١] ، لهذا نرى أن الاتجاه التشريعي الذي لا يضع تعريفاً للجريمة الإرهابية ويقتصر على تحديد أفعال معينة محددة حصراً تكون هي الغرض من تكوين تنظيم محظوراً أو الانضمام إليه هو الأسلم، وكان على المنظم الجزائي السعودي إتباعه في سياسته الجنائية .وعن مدى توفيق المنظم السعودي في تعريف الجريمة الإرهابية نجده – من خلال التدقيق بنص المادة (٣/١) من نظام مكافحة الإرهاب – قد حدد الأفعال التي تشكل وتقوم بها جرائم الإرهاب، كما حدد جانباً كبيراً من المصالح المحمية وما لها من أهمية لمقومات الدولة الأساسية، وهي كل ما يتعلق بكيانها وسيادتها واستقلالها ونظامها السياسي و الاجتماعي والاقتصادي والعسكري، وما يتعلق بنظام الحكم في الدولة وعلاقته بالمحكومين على الوجه الذي رسمه النظام الأساسي للمملكة بهدف تحقيق الأمن والاستقرار لهذه المصالح.

لذلك نرى أن هذه الحماية تركزت على:

اولاً: النظام العام :

وهو الركيزة الأساسية للمجتمع وفقاً لما رسمة النظام الأساسي والقانون والذي يهدف إلى تحقيق الاستقرار والعدالة في المجتمع وحماية أمنة وقيم[٢].

---

(١) د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٠١.

Dragan Novosel, Drazan Tripalo, Gert Vermeulen, protecting witnesses of serious crim–Training manual for law enforcement and judiciary, 2016.p75.

(٢) د. محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص٦٨

ثانياً: الكيان الاجتماعي :

وفقاً لنص المادة (٣/١) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي يتكون الكيان الاجتماعي من عناصر أولها : الموارد الطبيعية و الاقتصادية ، وثانيها : الأموال و المباني و الأملاك العامة عقارات أو منقولات تمتلكها الدولة أو الأشخاص المعنوية الخاصة ، أو الهيئات الدبلوماسية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإنسانية العاملة في المملكة، ثالثها: ممارسة السلطات العامة لاختصاصاتها وفقاً للنظام الأساسي والقانوني، ورابعها: وسائل الاتصالات و المواصلات وجميع وسائل النقل الجوي والبحري التي تحمل علم المملكة، وخامسها: أي عمل من شأنه المساس بمصالح المملكة، أو أمنها الوطني أو الاقتصادي أو الاجتماعي [١] .

ثالثاً: المساس بالشرعية.

ويقصد بها أعمال سيادة القانون على الحكام والمحكومين، لذا جرم المنظم السعودي أي فعل يترتب علية تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامة وفقاً للمادة (٣/١) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

رابعاً: المساس بالأشخاص.

ويقصد إيذاء أي شخص أو التسبب في موتة، سواء تمثل بالإيذاء البدني بالحاق الضرر بشخص أو أكثر، أو المساس بالحقوق والحريات العامة، أو بتغير مادة الجسم بالإنقاص أو الزوال أو الإيلام النفسي بالترويع أو البدني أو الإخلال

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٦م، ص٤٢.

بوظائف الجسم وفقاً للمادة (٣/١) سالفة الذكر التي تجرم الاعتداء على السعوديين في الخارج [١] .

إلا أن الملاحظ أن المنظم السعودي لم يكن موفقاً في تحديد معيار محدد عند تحديد مدلول الجريمة الإرهابية، فتارة يستند إلى معيار طبيعة العمل الإرهابي (المعيار المادي)الذي يعتمد على الوسائل المستخدمة في العملية الإرهابية ، المتمثلة بالرعب وترويع والإيذاء وتسبب بالوفاة التي تعتبر العامل المميز للجريمة الإرهابية، بغض النظر عن الهدف النهائي الكامن من ورائها، سواء كانت الرغبة من ورائها تغيير الوضع السياسي أو لفت الانتباه لقضية ما [٢]، وتارة أخرى يعتمد معيار الغاية من العمل الإرهابي الذي يسعى إليه مرتكبو الجريمة الإرهابية، التي تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام التي تقع على أهداف غير منتقاة فتكون الجريمة الإرهابية ذات أثار غير تمييزية، فلا يهتم الإرهابي بتحديد الأشخاص الضحايا حسب هذا المعيار بقدر ما تهمة النتائج والأثار النهائية التي تحدثها أفعاله[٣] مما جعله غير قادر على التفريق بين

(١) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكلفها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ع٢، ١٩٨٩اد مم، ص٥٤. د. حسنين إبراهيم صالح، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر ٢٠٠٨م، ص١٥٤.

(٢) د. محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، تونس،٢٠١٥م، ص٣٠٣. د. سعيد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان،٢٠١٠م، ص٦٦.

(٣) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،٢٠٠٩م، ص٣٩.

الجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي في مسلك مخالف للمشرع المصري عندما عرف الجريمة الإرهابية بموجب المادة الأولى، (الفقرة الثالثة) من قانون مكافحة الإرهاب بأنها ((كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحه ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات))،وعرف العمل الإرهابي بتعريف مطابق لنص المادة الأولى ، (الفقرة الثالثة) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب السعودي وتمويله[١].

ونجد أن المنظم السعودي قد توسع في مفهوم الإرهاب ، إلا أننا نرى قد يكون هذا التوسع مبرراً حيال قلق المنظم السعودي للمشروع من تزايد ارتكاب الجرائم الإرهابية واثارها الاجتماعية ،التي تهدف إلى خلق أجواء من الخوف الذي يكون موجهاً ضد أتباع ديانة محددة أو سياسة معينه ، لخلق تكتيكات من قبل منظمات اجرامية لفرض قوانينها، فضلاً على أن المنظم السعودي قد نص على مجموعة كبيرة من الضمانات الموضوعية والإجرائية في نظام مكافحة الإرهاب، كاقتصار التجريم على الجرائم الأشد خطورة التي تمس النظام العام، والكيان الاجتماعي، والشرعية، ومنح النيابة العامة كجهة قضائية مهمة التحقيق الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (٥) ، وإقرار حق الدفاع للمتهمين في المادة (٢١) ، ومبدأ التعويض للمتهمين الذين صدر بحقهم احكام تعلن براءتهم وفقاً للمادة (١٦) .

(١) نلاحظ أن المشرع الأردني لم يورد تعريفًا للجريمة الإرهابية ضمن مواد قانون منع الإرهاب واكتفى بتعريف مدلول الفعل الإرهابي وما في حكمة وفاً للمادتين (٢/٢)، (٣) من أحكامه.

المطلب الثالث

عدم استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير والإباحة

إن المتعارف علية قانوناً وفقهاً لقيام الركن الشرعي لأي جريمة وجوب وجود نص قانوني يجرم هذا الفعل الصادر من السلطة المختصة دستورياً، فضلاً على أن يتوافر عنصر ثاني ملازم للعنصر الأول يقضي بعدم خضوع الفعل المجرم بصورته الإيجابية أو السلبية لأي من أسباب الإباحة أو التبرير[١]، التي تخرج الفعل الذي يشكل جريمة من إطار التجريم إلى إطار الفعل المباح وغير المعاقب عليه[٢].

وأسباب التبرير أو الإباحة هي ظروف مادية محددة يقع فيها الفعل المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، فتنتفي الصفة غير المشروعة عن الفعل، أي أن الفعل يكون للوهلة الأولى خاضعاً لنص التجريم، ولكنة ــ ولأسباب واقعية ــ يجعله خاضعاً للإباحة[٣].

ومن أهم خصائص هذه الأسباب : أنها ذات طابع موضوعي، حيث أنها تتعلق بالظروف والملابسات التي وقع فيها الفعل، التي بسببها تنتفي علة التجريم، وتوقف وتعطل نص التجريم ويستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة،

---

(١) د. عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٣م، ص١٥١، د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ص١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة ٢ فبراير ١٩٩٢م، مجموعة الأحكام، س٥، رقم ٢١، ص١٦٥.

(٣) د. يوسف الشوفاني، أسباب التبرير في التشريع الجنائي المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٥م، ص٨.

وتمحو عن الفعل صفته كفعل ضار وبالتالي تزيل المسؤولية المدنية والجزائية، وتمنع حتى اتخاذ تدابير احترازية لانتفاء فكرة الخطورة الإجرامية التي تستوجب إيقاع التدبير، فهي تهدم الركن القانوني أو الشرعي للجريمة[١].

ويجمع الفقه الجنائي[٢] على كون أسباب التبرير أو الإباحة هي مؤشرات تخول الشخص صلاحيه تنفيذ الجريمة ولو سبق للمشرع الجزائي أن جرمها وعاقب عليها بنص تشريعي صريح، لذلك نص المنظم الجزائي السعودي في المادة (٩٢) من وثيقة الدوحة للنظام الجزائي الموحد لمجلس التعاون الخليجي على أنه لا يعد الفعل جريمة في الأحوال الآتية: دفع الصائل ((الدفاع الشرعي)) واستعمال الحق، وأداء الواجب، وحالة الاضطرار.

والسؤال الذي يثور هنا هل يمكن أن نتصور خضوع الجرائم الإرهابية لأسباب التبرير والإباحة؟

نبادر هنا بالإجابة بالنفي القاطع على هذا التساؤل لاستبعاد توافر خصائص أسباب التبرير أو الإباحة في هذه الجريمة التي تستمد مصدرها من خصوصية واستثنائية في الباعث الدافع على ارتكاب الفعل الإرهابي والذي يظل محورة الرئيسي إشاعة الترويع والخوف والرعب بين عموم الأفراد عند تنفيذ المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي، أو سعياً للإضرار بمكونات الكيان الاجتماعي أو

---

(١) د. حازم حسام الدين علوش، النظرية العامة في التبرير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٢م، ص٤٣.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ص٣٤٣. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١١م، ص٢١٧. د. فرحات محمد نعيم، النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٠م، ص١٤٧.

محاوله المساس بالشرعية والأشخاص وتعريضهما للخطر، وهو ما لا يتناسب البتة مع صور الإباحة والتبرير المنصوص عليها في المادة (٩٢) من وثيقة الدوحة للنظام الجزائي.

فالجريمة الإرهابية لا يمكن أن يجيزها القانون لمقتضيات تشريعية أو تنظيمية أو إدارية، كما أنه ليس من المتصور قانوناً وواقعاً وجود القوة القاهرة التي يضطر معها المجرم إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية أو استحاله اجتنابها لسبب لم يستطيع الشخص مقاومته[1]، فضلاً عن عدم إمكانية قيام الجريمة الإرهابية بصورة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل وماله، أو نفس الغير وماله الذي يكون بعهدته، أو أن يكون الفعل الإرهابي مقرراً بأمر صادر من سلطة رئاسية رسمية واجبه الطاعة، كما أن مضمون الإجماع الفقهي يحيلنا إلى نتيجة حتمية مفادها أنه يتعين لزوماً إقصاء خضوع الفعل الإجرامي لأسباب التبرير والإباحة لاكتمال الازدواجية البنيوية للركن القانوني في الجريمة الإرهابية.

(١) عريف القوة القاهرة بأنها: – هي كل واقعة غير متوقعة ومستحيلة الدفع وتتسم بعنصر خارجي، لمزيد من التفصيل ينظر د. خالد عبد الله عيد، نظرية القوة القاهرة بين الفقه والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص١١١، د. عبد الحكيم فودة، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٢.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المادي للجريمة الإرهابية

يقصد بالركن المادي كل سلوك إنساني جرمة المشرع يترتب علية نتيجة تتمثل في الضرر أو التهديد به، وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً يحقق غرض الجاني إلى الوصول إلى النتيجة التي يأباها المشرع والمجتمع، لذلك جرم المشرع هذا السلوك حتى لا يصل الجاني إلى غرضة، مع ضرورة العلاقة السببية بين فعله وبين ما يرمي إلية من نتيجته[١].

ولا يتصور قيام الجريمة بدون ركنها المادي الوارد في النموذج القانوني، سواء اكتمل هذا الركن بإتيان الفعل وتحقق النتيجة المترتبة علية، أم أوقف أو خاب أثرة لسبب خارج عن أرادة الفاعل، لذا يبدو هذا الركن في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط المادي بأفعال في هذا العالم، لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما هو الحال في جرائم أمن الدولة المنصوص عليها بالمادة (١٨٤) وما بعدها من وثيقة الدوحة وجريمة الاتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (٢٩٤) من ذات الوثيقة.

أما في أطار الجرائم الإرهابية فنجد أن المنظم السعودي قد خرج على القواعد العامة للنظام الجزائي بأتباعه طريقاً قائماً على التشدد في نطاق التجريم والتوسع فيه، واعتبار الجرائم الإرهابية من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها ارتكاب السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية فضلاً عن المساواة بين الشروع والجريمة الإرهابية في إطار التجريم والعقاب، واشترط

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م، ص٢٥٥.

ارتكابها من خلال مشروع إجرامي، والخروج على مبدأ الاختصاص الإقليمي فيما يتعلق بسلطات القاعدة الجنائية مكانياً. وهذا ما سيتم التطرق إليه تباعاً في الفروع الأربعة الآتية على النحو الآتي: -

المطلب الأول

التشدد بنطاق التجريم

قد يتعمد المشرع الجزائي التشدد في التجريم في بعض الجرائم العادية لأسباب قد ترجع لخطورة الجريمة أو الجاني، أو أهمية المصلحة محل الحماية[١]،ولكن بصفة خاصة يسلك المنظم السعودي سياسة قائمة على التشديد في نطاق الجرائم الإرهابية، ويبدو ذلك جلياً بالرجوع لأحكام المادة (الأولى /٣) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

ويبدد هذا التشدد من قبل المنظم السعودي في انتهاجه سياسة الجريمة الشكلية التي تعتمد على تجريم السلوك فقط لخطورته على المصلحة العامة محل الحماية، لذلك جاء نص المادة السابقة ليحدد المقصود بالجريمة الإرهابية بالقول ((كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر يقصد به الإخلال بالنظام العام....))[٢].

---

(١) د. محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٩٦.

_Y. mayaud, le terrorisme, Dalloz,1997. P.146

ـ ، د. عبد الفتاح الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٧، ٢٠٠٦م، ص٥٤.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، منشورات جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م، ص١٩٩.

وبالرجوع إلى هذا النص نلاحظ المسائل الآتية:

اولاً: – إن المنظم السعودي بتعريفة الجريمة الإرهابية يكون قد وضع شرطاً يفترض فيه العمل الإرهابي في الجرائم التي تلي هذا النص، وخاصة الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٠-٥٥) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

ثانياً: – إن المنظم السعودي لم يحدد طبيعة السلوك الذي يجب أن يقترن به فعل الإرهاب، بل جرمة ولو يقترن بالعنف أو التهديد أو الترويع، وهذا يتضح من نص المادة (الأولى/٣) التي تنص على انه ((كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي...يكون الغرض.... بطبيعته أو سياقه–هو ترويع الناس)).

ثالثاً: – بالتدقيق في أحكام المادة (الأولى/٣) نجد أن المنظم السعودي يقتضي لقيام الجريمة الإرهابية وجود صلة بين الفعل والمشروع الفردي والجماعي، إضافة إلى إحداث أضرار جسيمة، وهو ما يقتضي الارتباط بين السلوك المجرم والمشروع لإحداث الضرر.

ونرى أن السبب الذي دفع المنظم السعودي للاكتفاء بمجرد ارتكاب السلوك فقط، لأنه مجرم في ذاته لخطورته على المصلحة محل الحماية في نطاق الجرائم الإرهابية، أو كان يحمل في طياته احتمال الخطورة في إيذاء الأشخاص أو القاء الرعب أو تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو الحاق الضرر أو احتمال إلحاقه بالمواد الطبيعية أو مرافق الدولة.

لذلك نجد أن المنظم السعودي جرم كل سلوك يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، أو الأخلال بسلامة المجتمع وأمنه وسلامة الأهالي، أو المساس بمقوماته الأساسية .

لهذا تولى بالتجريم كل من يحمل أي سلاح أو متفجرات تنفيذاً لجريمة إرهابية، أو انشاء كياناً إرهابياً أو إدارة أو تولي منصباً قيادياً فيه، أو أنضم إليه أو أيد فكراً إرهابياً أو دعا له، أو كيانًا إرهابيًا، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعله أو جريمته، او روج لها أو أشاد بها، أو حاز أو حرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل بقصد النشر أو الترويج لجريمة إرهابية[١] .

وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من قبل، عندما وسع من نطاق الأفعال الإرهابية في تشريعات عام ١٩٨٦م، ١٩٩١م، ١٩٩٦م، ٢٠٠٣م، ٢٠١٧م، وفقاً لنص المادة (١/٢٤١) من أحكام قانون العقوبات التي تنص على أن الأفعال الإرهابية تشمل بتعمد الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص، والاختطاف واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات والسفن أو أيه وسيله من وسائل النقل، والسرقة والابتزاز وتدمير الممتلكات والتخريب و الإتلاف، وبعض جرائم المعلومات، وجرائم الجماعات و الحركات التي صدر بحقها قرار بالحل، وصنع أو حيازة الآت أو أجهزة قاتله أو متفجرة وإخفاء عائدات المعلومات السابقة ، وإساءة استغلال المعلومات السرية، وجريمة غسل الأموال، وجريمة تمويل الأنشطة الإرهابية، وجريمة الاتفاق الجنائي ذات الطابع الإرهابي[٢] . وقد عرفت المادة الأخيرة

---

(١) ينظر المواد (٣١،٣٢،٣٣،٣٤) من نظام مكافحة الإرهاب السعودي وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

(٢) Article 421_1 ((constituent des actes de terrorisme, lorsuélles sont intentionnellement en relation avec un Enterprise individuelle ou collective ayant pour but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terrer, les in fractions suivantes =

الجنائي ذات الطابع الإرهابي بأنه الاشتراك في تجمع أو في أتفاق مبرم بهدف الإعداد المتميز لفعل مادي أو أكثر للقيام بعمل إرهابي من الأعمال السابق ذكرها.

=1-les atteintes volontaires alla vie, les attenantes volontaires a'lintérite' de la personne, l'enlèvement et le détournement d'aéronef de navire on oued tout autre moyen de transport, définis par le livre ll an présent code.

2-les vols, les extorsions, les destructions es dégradation, ainsi que les infractions en matière informatique déferrés par le livre lll du présent code.

3- les infractions en matière de groups de combat et de mouvements dissous définies par les articles 431-13 à 431-17 et les infractions définies par les articles les 434-6 et 441-2 à 441-5.

4-les infractions en matière d'armes, de produits nucale aires définies par1 de l'articles L.1. 1333-9 Les articles l.133,13, L2339-2, L.2339-14, L.2339-16, L. 2341-5, L.2341-4, l.2358-4, Le1.de l'articles L.317-4, L337-7 et L. 317-8 l'exception des armes de la catégorie D de 'finies par décret en conseil d'Etat, du code de Le sécurité intérieure.

5-Le,rrecel du produité de l'une des + infractions prévues aux 1°à4°Cidessus.

6- les infractions de blanchiment prévues au chapitre lV titre 11 du livre 111 du présent code.

7-les délits d'initié prévus à l'article l.465-1 du code monétaire financier.

وقد اشترط المشرع الفرنسي في هذه الأفعال وجود الصلة بين العمل أو المشروع الفردي أو الجماعي، واحداث اضرار جسيمة بنظام العام بتخويف أو الترويع، وتوفر قصداً خاصاً يقتضي وجود ارتباط بين السلوك المجرم والمشروع الفردي أو الجماعي لإحداث الضرر بالنظام العام.

ومن مظاهر هذا التشدد في نطاق التجريم الذي تبناه المنظم الجزائي السعودي عندما ساوى بالعقوبة بين الشروع بالجريمة الإرهابية والجريمة التامة وفقاً للمادة (١/٥١) التي نصت بالقول ((يعاقب كل من شرع في القيام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالعقوبة المقررة لذلك الفعل)).

فضلاً عن إقراره تجريم فعل المتدخل بصورة مستقلة عن الفاعل إذا قام بتقديم أموال أو جمعها أو تسلمها أو وضعها أو نقلها أو حولها أو حازها أو دعا إلى التبرع بها بأي وسيله كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مصدر مشروع أو غير مشروع بغرض استخدامها لارتكاب الجريمة حتى ولو لم تقع الجريمة أو لم تستخدم أي من تلك الأموال ....))وفقاً للمادة (٤٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، ويعد ذلك خروجاً على القواعد العامة لأحكام المساهمة الجزائية في الاتفاق والمساعدة التي تشترط لقيام مسؤولية المتدخل ارتباط سلوكه بفعل يعد جريمة، فإذا عدل الفاعل اختيارياً، فإنه يمنع معاقبته ويستفيد المتدخل ، لأن التدخل غير متبوع بأثر ولم تحقق الجريمة موضوع المساعدة .

المطلب الثاني

اعتبار الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر.

تنص المادة (٥١) في فقرتها الأولى من نظام مكافحه الإرهاب السعودي على أنه ((يعاقب كل من شرع في القيام بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام بالعقوبة المقررة لذلك الفعل)) وقد أراد المنظم تجريم على الشروع في الجرائم الإرهابية، كما يجرمه في الجرائم الأخرى عموماً، وبطبيعة الحال ولو لم تتحقق النتيجة؛ لأن العنصر المميز للشروع هو تخلف النتيجة الإجرامية.

وقد اختلفت الآراء في أساس العقاب على الشروع، فذهب جانب إلى القول[١] بأن العقاب على الشروع هو في حقيقته ليس عقاباً إلا على النية الإجرامية، التي توافرت لدى الفاعل، وإذا كان المشرع قد جرم السلوك في هذه الجريمة لأنه محض دليل على النية، وهو الذي يمكن إثباته لإثبات جريمة الشروع، فإذا كان الشروع لم يحقق النتيجة أو الضرر هذه المرة، فإن الضرر يمكن أن يتحقق في المستقبل طالما توافرت النية الإجرامية لدى الفاعل في الجريمة الإرهابية.

وذهب رأي آخر[٢] إلى أن الفاعل في الجريمة الإرهابية الذي يقوم بسلوكه كاملاً، ولا تتحقق النتيجة أو الضرر، فإن سلوكه ينشئ خطراً، إلا أنه مع ذلك لم

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص٣٠.

(٢) د. طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للإرهاب، الإرهاب والعصر الرقمي، الأردن، في الفترة من ١٠-٢٠١٧/٧/١٣م، جامعة الحسين بن طلال.

يحقق ضرراً، ولذلك لعدم مطابقة الخطر مع النموذج التشريعي للجريمة الإرهابية، لذلك قيل: إن السلوك في ذاته يخلق خطر الضرر(١).

وعلى أساس من ذلك جاءت فكرة خطر الضرر هي الأساس في العقاب على الشروع في الجريمة الإرهابية، فالضرر الكامن في الخطر الناشئ عن السلوك، يهدد المصالح التي حماها المنظم(٢).

فالخطر إذن هو احتمال تحقق النتيجة غير المشروعة، واحتمال الخطر يختلف عن إمكانيته، فالظاهرة الاحتمالية تشير إلى التنبؤ المنطقي لتحقيق نتيجة معينة، فالخطر إذن هو حكم منطقي أو تنبؤ محض يستند إلى الحقيقة التي تعد دليلاً على ما يحدث في المستقبل(٣)، وينصرف إلى شخص الجاني دون علاقته بماديات الجريمة وإن صلحت باعتبارها مجرد قرائن غير قاطعة للكشف عنه(٤)، وعلى ذلك فإن: موضوع الاحتمال هو تصور علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة الإرهابية، وفكرة الاحتمال تكون أكثر تحديداً عند مقارنتها بفكرتي الإمكان و الحتمية ، فالإمكان يعني قله التوقع في أن تؤدي العوامل الموجودة كانت داخلية تتعلق بالمجرم، أو خارجية ثقافيه كانت أو اجتماعية أو

---

(1) Arnold N.Enker, Impossibility in criminal attempts legality & legal process, Essay in Reading on. concepts of criminal law, by Robert Ferguson 2015, p.452.

(٢) د. يسري أنور علي، دراسات في الجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طالبة الدكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، العام الجامعي ١٩٩١/١٩٩٢م.

(٣) د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثنان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص٦٣.

(٤) د. حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص٢٣٢.

اقتصادية أن تؤدي إلى حدوث النتيجة ، أما الحتمية فتفيد القطع بأن الجريمة الإرهابية سوف تقع في المستقبل، أما الاحتمال فيعني غلبه التوقع أن تؤدي هذه العوامل إلى حدوث النتيجة على الفعل الإرهابي كأثر لهذه العوامل[1].

ونرى هنا أن المنظم السعودي لو اشترط الحتمية بارتكاب الجريمة الإرهابية في المستقبل لإمكانية العقاب، فسيؤدي ذلك إلى عدم تطبيق فكرة الخطر في كثير من الحالات إلى المساس بالمصالح الاجتماعية وفكرة السياسة الوقائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، إما الاستناد إلى فكرة الإمكان سيؤدي حتماً للمساس بالحقوق والحريات العامة على نحو يؤدي إلى اتساع تجريم دون مسوغ، لذلك تتحقق الجريمة الإرهابية بمجرد تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر.

لذا نجد بأن المنظم السعودي في توضيح مفهوم الجريمة الإرهابية في المادة الأولى الفقرة الثالثة عرفها بأنها تعريض أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون مكافحة الإرهاب.

وحسناً فعل المنظم السعودي عندما ذهب في سياسته الجنائية أبعد من ذلك عندما جرم الأعمال التحضيرية التي من الممكن أن تقع للتهيئة للجريمة الإرهابية ومقاصدها واعتبارها أعمال إرهابية، وفقاً للمادة الأولى الفقرة الثالثة التي تنص بقولها ((كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لأعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها)).

وهو بذلك ذهب أبعد من موضوع تحقق الخطر، وهذا ما يتناسب مع السياسة الوقائية لمكافحة الجرائم الإرهابية بصورتها الحديثة.

---

(١) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٤م، ص١٩٣.

المطلب الثالث

اشتراط الجريمة الإرهابية من خلال مشروع إجرامي.

حدد المنظم السعودي في المادة (٣/١) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله بأن الجريمة الإرهابية لا تكون إلا في إطار الأفعال التي يرتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي. بحيث استبعد الأفعال الارتجالية التي ترتكب دون تخطيط[١]، بعد أن بين تعريف الإرهاب وعدد الأفعال التي جرمها تحت هذا الوصف في المادة الثالثة من أحكامة[٢].

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، التشكيلات العصابية في ضوء قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٦م، ص٤٣.

J-F. Krigk, ((Quel ministère public européen pour quel espace judiciaire européenne)) petites Affiches,25. aVr.2001 ((le mandat d'arrêt européen et les projets de contre le terrorisme, petites Affiches, 22 man 2002 : Senator, ((le mandat d'arrêt)) Jcp ed.G.g. oct. .2002.n° 41,Actualités.p.1773.

(٢) نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي على أنه ((استثناء من مبدأ الاقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب – خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف إلى أي مما يأتي: ١- تغير نظام الحكم في المملكة ٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامة ٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه ٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج ٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما فيها ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها ٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها ، أو أمنها الوطني.

وكان من المفترض أن تكون الأفعال التي أعتبرها المنظم من جرائم الإرهاب أن يتوافر فيها كافة عناصر التعريف الذي تبناه، غير أن هذه الأفعال التي أعتبرها المنظم من الجرائم الإرهابية كما يتصور ارتكابها من خلال مشروع فردي أو جماعي، فإنه يتصور كذلك ارتكابها دون تدبير.

وإذا كانت الأفعال تقع غالباً من خلال مشروع إجرامي، فإنها قد ترتكب دون ذلك، فإذا خرج بعض الأشخاص مصادفة مطالبين بخفض الأسعار، ثم نادوا أثناء التظاهر بسقوط نظام الحكم وتغير الدستور، فإن هذه الأفعال تشكل جريمة وفقاً للمادة السابقة، على الرغم أنها وقعت ارتجالاً دون سابق تخطيط.

ويعني ذلك أن هذه الأفعال ينتفي عنها وصف الجريمة الإرهابية بحسب التعريف الذي أرادة المنظم، لأنه لم يقع ثمرة مشروع إجرامي فردي أو جماعي، غير أنه يعتبر جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من النظام على الرغم أن مدلول الإرهاب الوارد بالمادة الأولى لا يشملها.

ونلاحظ هنا أن المنظم السعودي كان متأثراً بموقف المشرع الفرنسي والمصري عند أخذة بفكرة المشرع الإجرامي في تعريف الجريمة الإرهابية، ويرى بعض الفقه[١] أن تعبير المشرع والذي أخذ به المنظم السعودي هو من التعبيرات المألوفة في جرائم النصب والاحتيال والتي تتحقق باستعمال وسائل احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب، وأن تعبير المشروع

(١) للمزيد ينظر د. محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، رسالة دكتوراه، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠١م، ص٤٣ وما بعدها.

-H.S. Renoux, ((le droit au juge naturel, droit fondamentaln RTDCiV. 1993.n°1

ينصرف إلى كافة صور النشاط التي تحتاج إلى جهود منظمة لتحقيق غرض معين سواء كانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي أو جماعي.

فالمقصود بالمشروع هو كل تدبير مهيأ لأن يوضع موضوع التنفيذ، وهو ما يقتضي وجود تدابير معدة أو خطة محددة جاهزة للتنفيذ لتحقيق هدف معين، وقد ساد هذا المدلول المناقشات البرلمانية لنصوص جرائم الإرهاب الفرنسي[١].وفي تقديرنا أن تعبير المشروع الوارد في النظام محل نظر، لأنه أقرب إلى التعبيرات الواردة في القانون التجاري، ولا يصلح أن يكون تعبيراً واضحاً في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

ففكرة المشروع هي فكرة غريبه عن القانون الجنائي، ولا يصلح حجة أن المنظم أستخدمها في جريمة النصب والاحتيال، وذلك أن نطاق المشروع الكاذب في جرائم الاحتيال يختلف بمعناة عن الجرائم الإرهابية، كما لا يصلح حجة بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بها، لأن خطته ذاتها لا تسلم من النقد، لأن المشرع الفرنسي لم يعط للمشروع مدلولاً محدداً [٢].

وإذا كان تعبير المشرع يحمل معنى التدبير، فلماذا المنظم السعودي لم يستخدمه وهو الأقرب للدلالة على مقصوده ؟، ومن ناحية أخرى فإن تعبير المشروع يفضي إلى تضييق نطاق التجريم في حالات يمكن وصفها بأنها أفعال

---

(١) د. محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩٤م، ص٩٦.

-Y. Mayaud, le terrorisme, Dalloz, 1997, p.146.

(2) Seuvic J-f : chronique législative, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé Avril/ Juin2, 2016 P.366.

إرهابية، وتفسير ذلك إن الإرهاب كما يكون منظماً، فإنه يمكن أن يكون غير منظم، وقد يكون وليد اللحظة دون أن يسبقه تدبير.

هذا وحددت المادة (١٦/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المضافة بالقانون رقم (١٠٢٠/٨٦) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٩/٩م قائمة من الجرائم الواردة بقانون العقوبات وأضافت عليها وصف الإرهاب طالما تمت في إطار مشروع إجرامي فردي أو جماعي يكون الهدف منة احداث اضطراب جسيم في النظام العام أو تهديد بذلك.

المطلب الرابع

الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل لمواجهة الجرائم الإرهابية

يقصد بمبدأ الاختصاص الشامل أو مبدأ العالمية للاختصاص في تعبير عن سلطان القاعدة الجنائية مكانياً، المبدأ الذي يمنح بمقتضاه أي دوله الحق وواجب ممارسة الاختصاص القضائي في جرائم معينة ارتكبت خارج إقليمها واعتبرتها الجماعة الدولية مخله ليس فقط بالنسبة لمصالح بلد معين، ولكن بالنسبة لمصالح جميع الدول(١).

حيث نصت المادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي بالقول ((استثناء من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب خارج المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد في ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها أو ساهم فيها، أو شارك فيها،

(١) د. عدنان العمر وآخرون، مبادئ علم القانون، مكتبة جرير، القصيم، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠١٨م، ص١٣٣.

ولم يحاكم عليها، إذا كانت تهدف...) وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م.

ونحن بدورنا نثمن هذه السياسة الجنائية للمنظم السعودي لأنه لا يمكن التسامح مع مجرم خطير فعل جرمة في بلد ما والتجأ إلى بلد آخر لينعم بالحرية ويجني ثمرة جرمة، كما أن من مصلحة جميع الدول بل من مصلحة البشرية جمعا جعل مثل هذه الجريمة الإرهابية قابله للمحاكمة أمام أي جهة قضائية في العالم، ويشكل حافزاً مهماً للوقاية من الجريمة الإرهابية.

ونلاحظ هنا أن جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد أخذت بهذا المبدأ في مجال الجرائم الإرهابية، سعياً منها في توسع اختصاص القضاء الجنائي ومنحة اختصاص شامل يتيح الصلاحية في تتبع ومحاكمة كل متهم بارتكاب جريمة إرهابية، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الثالثة الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٢م، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب في مادتها الرابعة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٣م [١].

(١) تنص المادة (٣) من الباب الثاني/ أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب / الفصل الأول في المجال الأمني / الفرع الأول / تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية/ ثانيا/ القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليهم التسليم، كما نصت المادة (٤) من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب بالقول ((تتخذ كل دولة طرف التدابير الازمة من أجل (أ) اعتبار الجرائم المبينة في المادة (٢) جرائم جنائية بموجب قوانينها الوطني ، (ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

وقد كان الأمل معقوداً في أن يسند الاختصاص القضائي في مجال الجرائم الإرهابية إلى المحكمة الجنائية الدولية، علماً بأن هذا الموضوع بحث رسمياً في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بروما ١٩٩٨م [١]، ونعتقد إن عدم إقحام جرائم الإرهاب ضمن اختصاص المحكمة الجنائية قائم على عدم وجود تعريف دقيق وشامل متفق عليه للإرهاب.

ونشير هنا أن معظم التشريعات سواء الأجنبية منها كالقانون الفرنسي لمكافحة الإرهاب رقم (١٤١٢) لعام ٢٠١٢م، والقانون رقم (١٥١٠) تاريخ ٣٠ أكتوبر لعام ٢٠١٧م، أو العربية منها كالقانون الأردني لمنع الإرهاب رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٦م المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م، وقانون مكافحة الإرهاب المغربي رقم (٣) لعام ٢٠٠٣م لم تضمن أحكامها نص ممثلاً لأحكام النظام السعودي لمكافحة الإرهاب بهذا الشأن، داعين الشارع بهذه الدول إلى أتباع النهج الذي أتبعه المنظم السعودي في هذا المجال، وخاصة إن مجمل هذه الدول قد وقعت على الكثير من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تنص على هذا المبدأ في أحكامها مما يعني خضوعها له حكماً بعد المصادقة عليها، ولتحقيق الانسجام والتكامل في سياستها التشريعية لمواجهة الجرائم الإرهابية[٢] .

(١) بالرجوع إلى أحكام المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها قصرت اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

(٢) د. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٦٤.

المبحث الثالث

السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

إن الجريمة الإرهابية لا تقع إلا إذا توافرت فيها القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والإرادة، ويتمثل ذلك بعلم الجاني علماً يقينياً غير مقترن بجهالة بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة الإرهابية، واتجاه إرادته إلى مباشرة النشاط الإرهابي(١).

ويلزم كذلك توافر قصد خاص(٢)، في إرادة الجاني من خلال أمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، يكون دافعاً لارتكاب الجريمة وتحقق الغاية المرجوة من الفعل(٣).

لهذا يعتبر الركن المعنوي من أهم ركائز الجريمة لأنه يرتبط على نحو وثيق بشخصية الجاني، وحيث أن هذه الشخصية هي مدار البحث الأهم، وهدف السياسة الجنائية الحديثة من خلال سعيها للقضاء على الجريمة الإرهابية وتفكيكها(٤).

---

(١) د. زامل شبيب الركافي، مقالة قانونية بعنوان القصد الجنائي، جريدة الرياض، ال عدد١٤٤٩٤، ٢٠١٧م، ص٧.

(٢) درجت معظم التشريعات الجنائية إلى استخدام مصطلح (الغرض الإرهابي)، أو (غرض الإرهاب) أو لغايات إرهابية، وهي في حقيقتها تعود إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه أرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومة إلية.

(٣) د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب ومفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦م، ص١١٣

(٤) د. أمام عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤م، ص٦٧٧.

إلا أن الجريمة الإرهابية تخرج عن القواعد العامة للركن المعنوي فلا تقع إلا في صورة القصد ؛ لذلك لا يمكن تصورها نتيجة إهمال أو عدم احتراز، مما يقتضي تناول هذا المبحث في الفروع الثلاث الآتية على النحو الآتي: -

المطلب الأول

اشتراط المنظم قصداً جنائياً خاصاً بالجرائم الإرهابية.

يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الإجرامية أو الباعث الخبيث[١]، فهو نية خاصة تتجسد بغاية معينة يسعى الجاني لتحقيقها أو باعث يحمله على ارتكابها، فلا يكتفى بتحقيق غرض الجاني المباشر كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب أبعد من ذلك إلى تحقيق أهداف عملية من وراء تحقيق الجريمة الإرهابية، وهي النتيجة الشخصية القصوى التي يرمي إليها الجاني، ويتم الكشف عنها (بسؤال الجاني لماذا ارتكبت هذه الجريمة الإرهابية؟)، والهدف من ذلك تمييز الجريمة محل الدعوى الجزائية عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها[٢]، وتختلف هذه الأهداف العملية باختلاف الأشخاص والبيئة والمحيط، فغالباً ما تكون المحرك الإرادي للجاني الإرهابي[٣].

ويمكن استخلاص القصد الجنائي الخاص من خلال اشترط المنظم السعودي بالمادة الأولى الفقرة الثالثة من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله وجوب أن

---

(١) د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٠م، ص١٥٣.

(٢) د. رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠١٦م، ص٩٣.

(٣) د. محمود داود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طرابلس، تونس، ٢٠١٢م، ص٣٠٣.

يستهدف الجاني بفعله غاية محددة بذاتها وهي (الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقراره وتعريضه للخطر)، فليس مجرد ارتكاب الفعل الإرهابي وحدة يشكل جريمة إرهابية، فلا بد أن يبتغي الجاني بفعله قصد خاص على النحو السابق بيانه، وهذه الغاية التي نص عليها المنظم تبرز أهمية المصلحة التي أراد المنظم حمايتها بنظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

ولكن وبالرجوع إلى خطة المنظم الجزائي السعودي تبرز لنا الملاحظات الآتية:

اولاً: أن جوهر القصد الجنائي هو أن ينصرف فعل الجاني إلى تحقيق واقعة معينة، وهذه الواقعة لابد أن تتصف بالتحديد(١)، ولا يعد الاخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع واستقراره من الوقائع المحددة التي تصلح قصداً جنائياً خاصاً.

ثانياً: من الأصول الدستورية الثابتة والمسلم بها أن أركان الجريمة يجب النص عليها بوضوح، وأن تبتعد عن الغموض الإبهام والالتباس، لأن من شأن ذلك جعلها مستعصية على التحديد(٢).

ثالثاً: إن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والفلسفات السياسية و الثقافية و الاجتماعية التي تسود المجتمع، ومن ثم فهي

(١) د. عبد المهين بكر، اجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٥١.
د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ص ١٠٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة ٢ فبراير، ١٩٩٢م، مجموعة الأحكام، س٥، رقم ٢١، ص ١٦٥.

فكرة يصعب تحديد مدلولها أو الوقوف على محتواها [١].

رابعاً: إن عدم وضوح التعبيرات التي نص عليها المنظم سوف يؤدي إلى صعوبة في إثبات القصد الجرمي[٢].

خامساً: أن أعمال هذا النص من الناحية العملية في النزاعات المعروضة أمام القضاء بهذا المجال قد يؤدي إلى سوء استخدام وتفسير، وتعسف في التطبيق.

لذا كان على المنظم السعودي أن ينأى بنفسه عن استخدام تعبيرات مختلف في تحديد مفهومها ونطاقها، وأن يلجأ إلى مفاهيم واضحة غير غامضة حتى لا تصطدم بمبدأ الشرعية الجنائية، ويكون عرضة لسهام النقد في صياغته التشريعية.

أما بالنسبة لإثبات القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية، فأن السؤال الذي يطرح، هل القصد الجنائي الخاص واجب الإثبات أم أنه مفترض لدى الفاعل بمجرد تحقق فعلة الإرهابي المجرم؟ إن المنظم الجزائي السعودي لم يجب عن ذلك صراحه في الاحكام التي تضمنها قانون مكافحة الإرهاب وتمويله الجديد، إلا أن الفقه قد اختلف بهذا الشأن ، فهناك اتجاه فقهي[٣] يذهب إلى الاكتفاء في

(١) د. توفيق حسن فرج، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص ٧٣.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب واتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٨٤.

(٣) د. سعد صالح جبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٦م، ص١٠٤. د. رفعت شتوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص٢٩١. د. صادق شمال خلف، الإرهاب في العراق الدوافع والأسباب، مجلة المفتش العام، ع٢، مركز البحوث والدراسات العراقية، وزارة الداخلية العراقية، ٢٠١١م، ص٤١.

إثبات الوقائع المادية للجريمة الإرهابية، وكيانها المعنوي المتمثل في القصد العام للجريمة في عنصرية العلم والإرادة، كما يذهب اتجاه آخر[١] إلى وجوب إثبات القصد الجنائي الخاص، باعتبار أن مساله الإثبات لا تتعلق بثبوت وقائع ماديه فقط وإنما يضاف إليها وقائع وغايات نفسية، فنحن ليس أمام تصرف قانوني تحتاط أطرافه بالأدلة المهيئة مسبقاً فهي ليست عقداً يصار إلى تدوينه كما هو الحال في الإثبات المدني، فالجريمة الإرهابية ليست كياناً قوامه الفعل المادي، وانما كذلك كيان معنوي يراد به الوصول إلى الحالة النفسية لماديات الجريمة وبواعثها.

ونحن بدورنا نميل إلى تبني الاتجاه الفقهي الأول الذي يكتفى فيه بإثبات الركن المادي للجريمة الإرهابية، والقصد العام في الركن المعنوي وافتراض القصد الخاص الدافع لارتكاب الفعل الإرهابي، لأن سكوت المنظم عن عدم تناول هذه المسألة فيه احاله ضمنية للقواعد العامة للإثبات الجنائي التي تؤكد دائماً وكقاعدة عامة على عدم عبرة الباعث الدافع في ارتكاب الجريمة سواء كان شريفاً أو وضيعاً في وجودها القانوني، مع إمكانية استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون والإكراه وصغر السن.

(١) د. عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م، ص٢١٧. د. ذاكر خليل علي، قانون مكافحة الإرهاب، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٨م، ص٣١١. د. سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٠٢.

المطلب الثاني

عدم تصور ارتكاب الجريمة الإرهابية بصورة غير مقصودة

تعتبر الجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية فلا تقع إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي، أي اتجاه ارادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي مع علمة بكافة العناصر القانونية التي تتكون فيها الجريمة[١] ،وبهذا فإن الجريمة لا تقع حتى ولو اكتملت عناصر الركن المادي بها بل يجب أن تكون هناك إرادة من الشخص الجاني في احداث فعل معين ويكون عالماً به، وبهذا يقول بعض الفقه[٢](لا تعد الجريمة قائمة دون الركن المعنوي حتى لو اكتملت عناصر الركن المادي فيها وأن أساس التجريم ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط وإنما هو أيضاَ اتصال هذا الفعل بإرادة أحداثه من قبل إنسان على وجه يحدده القانون).

فوفقاً للقواعد العامة للنظام الجزائي الذي خرج عليها المنظم السعودي في إطار الجريمة الإرهابية، يتكون الركن المعنوي للجريمة من صورتي القصد والخطأ، وهو بذلك يشكل نوعين من الجرائم وهما الجرائم العمدية، حيث تنشأ هذه الجرائم إذا كان عنصرا القصد الجنائي العام (العلم، الإرادة) متوافران فيها أي إذا ذهبت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، وكان عالماً أن فعله هذا يحقق هذه النتيجة، أما إذا وقف العلم و الإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى

---

(١) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، ج١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥م، ص١١٠-١١١.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، بكلية الحقوق، سوريا ،٢٠٠٧م، ص١١٧.

د. غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص ٨٥.

النتيجة إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعته توقعها فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة [١] .

ويعني العلم أن الجاني يكون عالماً علماً يقيناً غير مقترن بجهالة بأن فعله سوف يحدث عملاً إجرامياً يعاقب علية القانون، وإذا لم يكن كذلك انتفى العلم حيث ينتفي معه القصد الجنائي لانتفاء العلم.

إما الإرادة فتكون في حاله تمتع الجاني بالحرية العامة والكاملة، فإذا كان الجاني مسلوب الإرادة أو ناقصها سقطت وانتفت الإرادة وسقط معها القصد الجنائي، فلا يكتمل القصد الجنائي إذا كانت إرادة الجاني معيبه[٢].

إلا أن المنظم السعودي يشترط لقيام الجريمة الإرهابية، علم الجاني بطبيعة الوسيلة المستخدمة ودورها في إحداث النتيجة وهي إحداث الرعب والترويع واتجاه إرادته إلى مقارفة هذا الفعل وفقاً للمادة الأولى الفقرة الثالثة من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

والقصد الخاص يتجسد في إرادة الجاني الواعية من خلال أمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، بل هو ما يختلج في ذهن الجاني لتنفيذ ما يريده، فتكون بذلك دافعاً لارتكاب الجريمة الإرهابية، وتحقيق النتيجة المرجوة من الفعل، وهو تعمد إثارة الترويع في نفوس الناس، فلا يكون العمل إرهابياً إذا لم يذهب

(1) Chrestia p : la France et le lutte contre le terrorisme à, travers la loi du23 janvier 2016 relative à la lutte contre le terrorisme. Collectivités Territoriales–Intercommunalité 6 ,2016a.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقد الجنائي، دار الفكر العربي، ط٥، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٩.

قصد الجاني إلى إحداث حاله الفزع والرعب والتي تميز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم الأخرى.

وغاية الجاني في القصد الخاص هي إحداث الأثر النفسي الذي تخلفه الجريمة الإرهابية ولا يكتفي لتحقيق هذا الأثر على المجني عليه فقط، بل يجب أن يشمل هذا الشعور أكثر عدد من الناس وأن يشمل أي شخص ممكن استهدافه بهذا العمل(١)، فخطف الطائرة كجريمة إرهابية يستمد صفته من إمكانية تعرض أي منا لهذا العمل الإرهابي، لذلك يجب أن يكون الغرض والقصد من القيام بالجريمة إرهابياً(٢) ، لذلك لا يتصور أن تكون الجريمة الإرهابية ناتجة عن إهمال أو عدم احتراز.

لذا لا يتصور أن تكون الجريمة الإرهابية ناتجة عن إهمال أو عدم احتراز، ولقد درجت التشريعات الجنائية إلى استخدام مصطلح (الغرض الإرهابي) أو (غرض الإرهاب) أو (الغايات الإرهابية) وهي حقيقتها تعود إلى القصد الجنائي(٣).

ويعد هذا النص من نصوص التجريم الاحتياطية، بمعنى لو ارتكب من أيد الفكر الإرهابي الفعل المادي الجريمة الإرهابية مع المجرم يسأل وفقاً لنصوص

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مضر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م، ص ٩٩.

(٢) د. مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب مفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٤م، ص٩٣.

(٣) يعرف القصد الجنائي بأنه إرادة اتجهت على نحو معين وسيطرت على ماديات الجريمة وعبرت عن خطورة شخصية الجاني وكانت سبباً لأن يوجه القانون لومة إلية.
للمزيد ينظر د. صالح ربيع غالي السحيمي، طبيعة القصد الجنائي وأثرة في تكييف لواقعة الجنائية في الشريعة والنظام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،٢٠١٤م، ص ٨١ وما بعدها.

التجريم الاصلية المتعلقة بها، أما إذا اقتصر دوره على مجرد التأييد فإنه يعاقب وفقاً للمادة (٣٤) سالفه الذكر، بشرط اظهار النية الإجرامية بصورة نهائية وقاطعة وغير غامضة، ولا يشترط فيها أن تكون مكتوبة، أو أن تستمر فترة زمنية معينة.

المطلب الثالث

ارتباط الركن المعنوي بشخصية الجاني الإيديولوجية.

يعتمد مرتكب الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الأيديولوجي والهدف السياسي التي ترتكب من أجله الجريمة الإرهابية، حتى لو كانت هنالك محاولات لإخفائه أو كان ضعيفاً بالأساس، ولكن يبقى حافزاً دائماً لتبرير ارتكاب الجريمة[١]، فهو يطلق رصاصة حتى يوصل رسالة.

والأهداف السياسية تتعلق غالباً بالسلطة، ويتضح ذلك في المحاولات المستمرة للحصول عليها أو اسقاطها أو الضغط عليها لارتكاب أعمال تصب في مصلحة منفذي الأعمال الإرهابية، وهناك شبه اتفاق على الباعث السياسي لارتكاب الجريمة الإرهابية[٢].

والباعث الأيديولوجي للجريمة الإرهابية يقوم على عنصرين: يتمثل الأول بالعنصر المادي الذي يشكل الأعمال المادية المكونة له، ويتمثل الثاني بالعنصر

(١) د. محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م، ص١٤.

(٢) د. مشهور بخيت العريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

المعنوي الذي يشكل الغاية الأيديولوجية أو المذهبية التي ترجى من وراء العمل الإرهابي(١).

إلا أنه يجدر التنويه أن الجريمة الإرهابية تختلف عن الجريمة السياسية والتي تعد من الجرائم العادية وأن تشابهت في بعض الأهداف السياسية من عدة وجوة أهمها: -

اولاً: أن الجريمة الإرهابية تكون موجهة ضد الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة والمنظومة القيمية للمجتمع بجميع أفراده ومختلف أطيافه، أما الجريمة السياسية فأنها تستهدف الرموز السياسية ورأس النظام أو السلطة(٢).

ثانياً: يستخدم الإرهابيون عادة أساليب تختلف عنها في الجرائم السياسية، حيث يلجأ منفذو الجرائم الإرهابية إلى وسائل تثير الخوف والرعب لدى العامة في الغالب، وليس لهم هدفاً معيناً بذاته، وأما مرتكبوا الجرائم السياسية فإنهم يحددون أهدافهم بشكل دقيق، ويتعاملون معها من خلال معرفة أماكن تواجدهم

---

(١) د. محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م، ص١٩٤.

Desportes F &F le Gunehec : le nouveau droit pénal, Tom 1, Droit pénal général paris : Economica, 2014, p.385

(٢) د. نجاتي سيد أحمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٩٣.

Bouloc B : chronique législative. ReV.SC. Crime. Juillet/septembre, 2015,599-604.

وتحركاتهم وملاحقتهم، ويلجأ المجرم السياسي إلى استخدام وسائل محدودة الأثر، ويسعى لتحقيق أهدافه بشكل مباشر(١).

ثالثاً: كل عمل إرهابي ينطوي على عنف له طابع سياسي، بينما كل جريمة سياسية لا يشترط أن تنطوي على الإرهاب، كما أن المجرم السياسي يتميز بنبل المشاعر وشرف القصد على عكس الإرهابي الذي يتميز بخسة القصد والغاية، لأن السياسي يعتقد أن الوضع السائد ضد مصالح الشعب، وضد حريته ولابد من التغير، عكس الإرهابي الذي قد يضحي بأقرب ما لدية لأجل خدمة فكر خارج عن العادات وتقاليد المجتمع الذي ينتمي إلي(٢).

رابعاً: فضلا على أن المجرم السياسي عدواً لشعب، بينما الإرهابي عدو للشعب والنظام معا ؛ لذلك نصت معظم الدساتير والمعاهدات الدولية على حظر تسلم اللاجئين السياسيين، فيما لم تحظر تسليم الإرهابين(٣).

كما يقودنا هذا إلى توضيح اشكاليه العلاقة بين التطرف والجريمة الإرهابية، فالتطرف يعرف بأنه الشدة والأفراط في الشيء أو في موقف معين وهو أقصى اتجاه أو نهاية وطرف أو الحد الأقصى، حيث يقال اجراء متطرف يعني ذلك الاجراء الذي يكون إلى ابعد حد، وهو الغلو في القضايا الدينية والسياسية

(١)١ د. مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي – على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م، ص٩٣.

(٢) د. رمسيس بنهام، القسم الخاص في قانون العقوبات – العدوان على أمن الدولة الداخلي والعدوان على أمن الأشخاص والأموال، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص ١٤٧.

(٣) د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٦م، ص ٣١.

والمذهبية والفكرية وغيرها[١]. وحسب ما سبق فإن التطرف يرتبط بمعتقدات وأفكار بعيدة كل البعد كما هو معتاد ومتعارف عليه دون أن ترتبط تلك المعتقدات والأفكار بسلوكيات ماديه في مواجهة المجتمع أو الدولة، أما إذا ارتبط التطرف بالعنف المادي أو التهديد به فإنه يتحول إلى إرهاب، فالتطرف دائماً في دائرة الفكر أما عندما يتحول الفكر المتطرف إلى أنماط عنيفة من السلوك من اعتداءات على الحريات أو الممتلكات أو الأرواح أو تشكيل التنظيمات المسلحة التي تستخدم في مواجهة المجتمع والدولة تكون جريمة إرهابية[٢]. ويختلف التطرف عن الإرهاب من خلال طرق معالجته، فالتطرف في الفكر تكون وسيلة علاجه هي الحوار أما إذا تحول إلى تصادم فهو يخرج عن حدود الفكر إلى نطاق الجريمة مما يستلزم تغير مدخل المعاملة وأسلوبها. والتطرف لا يعاقب عليه القانون ولا يعتبر جريمة بينما الإرهاب هو جريمة معاقب عليها قانوناً، لأن التطرف حركة اتجاه القاعدة الاجتماعية والقانونية ومن ثم يصعب تجريمه، لأن القانون لا يعاقب في الأصل على النوايا والأفكار، في حين أن السلوك الإرهابي هو حركة عكس القاعدة القانونية تستدعي التجريم[٣].لذلك نجد أن المنظم الجزائي السعودي قد جرم وفقاً للمادة (٣٤) من نظام مكافحة الإرهاب تمويله كل من أيد أي فكر

(١) د. علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظر الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، ع٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م، ص١٢.

(٢) د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الانساق الاجتماعية ودورها في مقارنة الإرهاب والتطرف، المجلة العربية للدراسات الأمنية، ع٦، ٢٠١٦م، ص١٤.

(٣) د. محمد سعادى، الإهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديد، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٤٦، د. رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، مجلة الأنماء العربي للعلوم الإنسانية، ع٢١، ٢٠١٤م، ص١١٧.

إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية، أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوغ فعلة أو جريمته أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل بقصد النشر أو الترويج أيا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك.

المبحث الرابع

السياسة الجنائية المتعلقة بالعقاب

ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: أعمال مبدأ الاعفاء الجوازي للعقاب

المطلب الثاني: جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة في الجرائم الإرهابية.

المطلب الثالث: إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول

أعمال مبدأ الاعفاء الجوازي للعقاب

منح المنظم السعودي النيابة العامة حق إيقاف اجراءات الاتهام تجاه من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وفقاً لنص المادة الحادية عشر، بشروط محددة[1]:-

اولاً: لابد أن تكون الجريمة المبلغ عنها واحدة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

(١) تنص المادة (١١) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله على أنه ((مع عدم الإخلال بحق المدعي بالحق الخاص، للنيابة العامة إيقاف اجراءات الدعوى بحق من بادر بالإبلاغ عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام – قبل ارتكابها أو بعدة–وتعاون مع جهات الاختصاص أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبيها أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في نفس النوع والخطورة، أو أرشد جهات الاختصاص إلى أشخاص مطلوبين أمنياً أو خطرين لديهم مخططات إجرامية مماثلة لنوع الجريمة القائمة وخطورتها))

ثانياً: أن يكون المبلغ مساهماً في الجريمة الإرهابية؛ لأن المبلغ هو المستفيد من هذا الإعفاء سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً.

ثالثا: لابد أن يكون هذا التبليغ عن هذه الجريمة لإحدى السلطتين القضائية كالنيابة العامة أو الإدارية كالشرطة.

رابعاً : التعاون مع السلطات المختصة أثناء التحقيق للقبض على باقي مرتكبي الجريمة أو باقي المطلوبين أمنياً، أو الخطيرين ولديهم مخططات إجرامية مماثله لنوع الجريمة القائمة وخطورتها، وهو ما لجأ إلية المشرع المصري وفقاً للمواد ((٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٢)) من أحكام قانون العقوبات المعدلة بالمادة (٣) من قانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م، إلا أن الخلاف بين المنظم السعودي والمشرع المصري يدور حول أن المشرع المصري اتبع سياسة التشدد بالعقاب في الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بالمادة (٨٦، ١٠٢) من الباب الثاني من الكتاب الثاني القسم الأول لقانون العقوبات ونص عليها صراحة[1].

خامساً: أن يبادر المبلغ بالتبليغ عن الجريمة الإرهابية قبل غيره، وقد يستحق هذا الإعفاء أكثر من شخص، كما لو حضر شخصان في وقت واحد ويبلغان عن ذات الجريمة، ولا يجوز أن ينسب لأحدهما فضل درء الخطر دون الآخر.

(١) وهذا ما انتهجه المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م، في المادة (٢٧) من أحكامة، وقانون مكافحة الإرهاب ومنع بغسل الأموال التونسي رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٣م في الفصل (٢٤) من مواده، والمشرع العماني في القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠م المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٣٠) من نصوصه، وقانون غسل الأموال الأردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م في المادة (٢٥/ ج) من أحكامة.

سادساً: يجب أن يكون المبلغ جاد في تبليغه فلا يستخدم التبليغ كوسيله للهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب مع استمرار ؛ ولأنه لأعضاء التنظيم الإرهابي، وأن ينصب تبليغه على تفاصيل الجريمة، وتحديد شخصية شركائه في المشروع الإجرامي، والإفصاح عن كافة العناصر لوقوف السلطات على المعلومات التي تساعد في منع الجريمة أو كشفها، كذلك يجب أن يكون مطابق للحقيقة غير مبهم أو غامض.

ونجد أن المنظم السعودي لم يشترط أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة المقصود ارتكابها، وقبل قيام السلطات بالبحث أو التفتيش عن المساهمين بالجريمة فقد يكون الإبلاغ بعد إتمام الجريمة حتى يستفيد المساهم المبلغ من هذا الإعفاء[1].

ونلاحظ هنا أن المنظم السعودي قد قصر الإعفاء الجوازي على النيابة العامة، ولم ينص على مبدأ الإعفاء الوجوبي في أحكامة متبعاً سياسة جنائية مختلفة عن الكثير من التشريعات الجنائية التي عرفت الاعفاء الوجوبي في أحكامها ، حيث نجد أن المشرع المصري ألزم المحكمة المختصة منح المبلغ إعفاءً وجوبياً إذا بادر و أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة الإرهابية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البد في التحقيق، كما يجوز للمحكمة منحة أعفاء جوازي إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة أو قبل البدء بالتحقيق وفقاً لنص المادة (٨٨/ مكرر/هـ) .

(١) الجدير بالذكر أن المنظم السعودي كان ينص على منح سلطة الإعفاء الجوازي إلى وزير الداخلية بموجب المادة (٢٣) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي الملغى رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ.

متمنين في هذا المجال على المنظم السعودي منح المحكمة سلطة الإعفاء الوجوبي وخاصة أنها الأكثر اطلاعاً على ظروف الدعوى ووقائعها ومعرفتاً بشخص المجرم تشجيعاً للمساهمين في المبادرة بالأخطار، وخاصة أن من أهم خصائص هذه الجريمة التعقيد والغموض والسرية.

والآثار المترتبة على الإعفاء الجوازي وفقاً نظام مكافحة الإرهاب وتمويله السعودي تتمثل بعدم الإخلال بحق المدعي بالحق المدني، فالجاني يبقى مسئولاً عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي ولا يعفى منه، حيث يقتصر الاعفاء على الجزاء الجنائي فقط، ونسبية أثر الاعفاء، حيث يشمل فقط من توافرت فيه شروطه، ويستفيد منه المبلغ عن الجريمة الإرهابية دون غيرة، ويتحدد الاختصاص بتقرير الإعفاء بما تراه النيابة العامة، فلها أن تحيل من تراه إلى المحكمة الجزائية المتخصصة، ولها إيقاف اجراءات الدعوى بمواجهته.

المطلب الثاني

جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة في الجرائم الإرهابية

في موقف ملفت ومغاير للتشريعات المقارنة في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية نجد أن المنظم السعودي قد منح محكمة الموضوع(سلطة تقديرية بالنزول بالعقوبة وفقاً لما تملية عليها عقيدتها دون تقيد بطلبات النيابة العامة في مرافعتها) وجوب تشديد العقاب على الجاني الإرهابي إذا بادر بإبلاغ أي من الجهات المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق آخر وفقاً لنص المادة (٥٦) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب السعودي ، التي نصت بالقول((للمحكمة المختصة تخفيف العقوبات المنصوص عليها في النظام ، على ألا تقل عقوبة السجن عن النصف الحد الأدنى المقرر لها ، ولا تقل عقوبة الغرامة عن نصف الحد الأدنى المقرر لها، إذا بادر الجاني بإبلاغ أي من الجهات

المختصة بمعلومات لم يكن من المستطاع الحصول عليها بطريق أخر، وذلك للمساعدة في أي مما يلي :-

١- منع ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٢- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً .

٣- الحصول على أدله .

٤- تجنب آثار الجريمة أو الحد منها.

٥- حرمان الكيان الإرهابي أو الإرهابي من الحصول على أموال أو السيطرة عليها .

وإن كنا نثني على هذا الموقف من المنظم السعودي إلا أنه جاء لتحديد السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع عندما أشار إلى عدم جواز النزول بعقوبة السجن والغرامة عن نصف الحد الأدنى للجريمة المرتكبة، فضلاً عن اشتراطه للآثار القانونية المترتبة على هذا الإبلاغ، مما يفرض مجموعة من القيود العملية على أعمال السلطة التقديرية من الناحية التطبيقية، متمنين على الأقل من المنظم أن يكتفي بمبادرة الجاني بالإبلاغ عن معلومات لم يكن بالمستطاع الحصول عليها، وأن تكون ذات أثر لأعمال نصت المادة السابقة عليها، وخاصة أنه من المتصور أن يكون هناك أسباب أخرى لجواز تطبيق هذه الظروف القضائية عندما تقتضي أحوال الجريمة استعمال الرأفة.

ونلاحظ هنا أن دور المتهم في إعمال هذه الظروف ينحصر بتقديم طلب للجهة القضائية دون أن يكون له حق مكتسب في النزول بالعقوبة حتى لو توافرت الظروف المخففة، كما لا يحق له الطعن على حكم محكمة الموضوع لدى المحكمة العليا لعدم إجابته، لأن طلب إعمال هذا الاستثناء متصل بوقائع الدعوى

وظروفها، ومحكمة الموضوع هي وحدها صاحبه السلطة التقديرية في إجابته هذا الطلب إن رأت مجالاً لأخذ به أو ردة[١].

ويتعين على محكمة الموضوع إذا توافرت لديها الظروف المخففة التي تجيز تطبيق هذا الاستثناء ألا تنزل بالعقوبة إلا للحد الذي رسمة المنظم السعودي بنص المادة (٥٦) من النظام، وإلا كان حكم المحكمة مخالفاً للقانون، وإذا صدر على غير هذا النحو تكون قد طبقت هذا الوصف تطبيقاً غير سليم[٢].

ونجد أن المشرع المصري نص على عدم جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة الواردة في المادة (١٧) من أحكام قانون العقوبات على كافة الجرائم الإرهابية وفقاً للمادة (٨٨/مكرر/ج) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م، عدا الأحوال التي يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن ١٠ سنوات[٣].

ويتضح لنا أن المشرع المصري قد أستبدل أحكام المادة (١٧) عقوبات، كما جاء في أحكام المادة (٨٨/مكرر/ج) وقيد نطاق سريانها، أي أن القاضي إذ حكم

(١) د. سامح ذكري، القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م، ص ١٣٧.

(٢) د. محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧م، ص ٨٣.

(٣) د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، مرجع سابق، ص٢٠٢.
ينظر تعديل المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م.

بعقوبة السجن المشدد أو السجن على مرتكب الجريمة الإرهابية فإنه لا يمكن النزول بهذه العقوبة إلى عقوبة أخرى أدنى منها(١).

وكأن المشرع المصري بتطبيقه لهذه القاعدة قد وضع قرينة قانونية مفادها أن مرتكبي هذه الجرائم لا يستحقون رأفة كأصل عام، فلا بد من أن تتناسب العقوبة مع خطورة الجرائم المرتكبة، كما أن التسامح قد يؤدي إلى نتائج عكسية، فنشاط التنظيمات الإرهابية يجب مواجهتها بحزم وشدة حتى يمكن ردعها، لما تمثله من خطر على الكيان الاجتماعي والدستوري للدولة(٢).

المطلب الثالث

إمكانية وقف تنفيذ العقوبة

بالعودة إلى نص المادة (٥٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي نجد أن المنظم قد منح المحكمة الجزائية المتخصصة صاحبه الولاية القضائية في نظر الجرائم الإرهابية حق وقف تنفيذ عقوبة السجن بمواجهة المحكوم عليه بأي من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها نظاماً، حيث نصت بالقول ((للمحكمة المختصة – لأسباب معتبرة تبعث على الاعتقاد بأن المحكوم

---

(١) د. محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م، ص٢٢٠.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن هذا التقيد يؤدي لنتائج غير عادلة في مجال العقاب، بينما قد يؤدي تدخل القضاء بما أتيح له من سلطة تقديرية إلى الحد من تلك النتائج، فيما يرى البعض الآخر أن المشرع كان محقاً في ذلك القصر، لأن العقوبتين المقصور عليهما ليس لها حد أدنى بل تطبقان كما هما دون أدنى تعديل، بينما العقوبات الأخرى تتراوح بين حدين أقصى وأدنى مما يتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لتخفيف العقاب.
للمزيد ينظر د. محمد أبو الفتح الغنام، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها، د. أسامة محمد بدر، مواجهة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

علية لن يعود لارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في النظام – وقف تنفيذ عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها، وذلك بشرط ما يأتي: –

١– ألا يكون قد صدر في حقة حكم سابق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام .

٢– أن يبدي ندمه على جريمته. وإذا عاد المحكوم علية إلى ارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في النظام يلغى وقف التنفيذ دون الإخلال بالعقوبة على الجريمة الجديدة))[١].

وتبدو العله التي دفعت المنظم السعودي إلى تطبيق هذا النظام الحديث هي تجنيب المتهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية، لأنها تعرض المحكوم عليه قليل الخطورة لمساوئ الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فيصبح بعد تنفيذ العقوبة أكثر خطراً مما كان فتفقد العقوبة جدواها في التأهيل ، كما أن هذا النظام يواجه حالات المجرم بالصدفة، الذى تضطره بعض الظروف الخارجية سواء كانت بيئية أو اجتماعية إلى ارتكاب الجريمة فيعامل عقابياً بنطق القاضي بالجزاء ثم يأمر بوقف تنفيذه لمدة معينة، فإن مضت تلك المدة ولم يصدر عن المحكوم علية ما يعبر عن خطورته الإجرامية أعتبر الحكم كأن لم يكن، وإلا ألغي وقف التنفيذ ونفذت فيه العقوبة المحكوم بها عليه، فضلاً على أن الحكم بعقاب الجاني وإن كان معلقاً على شرط، إلا أنه يؤدي إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص،

(١) يعرف نظام وقف التنفيذ بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال مدة تجربة يحددها القانون، أو هو نظام بمقتضاه يجوز للقاضي أن يصدر حكمة بالعقوبة يتضمنه أمرا بإيقاف تنفيذها لمدة معينة، وتنصرف آثار هذا النظام المباشر إلى اجراءات تنفيذ العقوبة، فتوقف تنفيذها، للمزيد ينظر د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

وهي أهداف أساسية للعقوبة الجنائية تسعى السياسة الجنائية إلى تحقيقها . فالعدالة والردع العام يتحققان من خلال النطق بحكم الإدانة، والردع الخاص يتحقق من خلال إمكانية إلغاء وقف التنفيذ والعودة إلى تنفيذ العقوبة.

وبالرجوع إلى شروط وقف تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة (٥٧) نجد أن هنالك شروطًا تتعلق بالجريمة موضوع وقف التنفيذ، حيث يلزم أن تكون من إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام. وهذا يعني إذا ارتكب الجاني جريمة ترتبط بالجريمة الإرهابية وتولت المحكمة المتخصصة الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم وفقاً للمادة (٢٦) من نظام مكافحة الإرهاب لا يجوز لها وقف تنفيذ العقوبة إلا بالجريمة الإرهابية وخاصة إذا كان الجريمة الأخرى لا يجيز النظام وقف التنفيذ فيها[1] ،كما هو الحال بنص المادة (٢/٤٢) من نظام المخدرات السعودي رقم (٢٩) تاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ التي لا تجيز وقف التنفيذ في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الثانية.

كما أن هنالك شرطًا متعلق بالعقوبة ذاتها، حيث يقتصر وقف تنفيذ العقوبة على عقوبة السجن بما لا يزيد على نصف المدة المحكوم بها، ومؤدى هذا الشرط عدم جواز إيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة وهي أقل جسامة من الحبس، وقد جعل المحكوم عليه في وضع أسواء من وضع المحكوم علية بالحبس لعجزة عن دفعها، فيخضع لنظام الإكراه البدني، إلا أننا بالعودة إلى مجمل العقوبات الأصلية التي نص عليها المنظم السعودي عند ارتكاب الجرائم الإرهابية في المواد (٣٠-

(١) تنص المادة (٢٦) من نظام مكافحة الجرائم الإرهابية السعودي بالقول ((إذا وقعت عدة جرائم يرتبط بعضها ببعض، وكانت إحداهما جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، فتتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الموجهة إلى المتهم مالم تفصل أوراق مستقلة لهذه الجرائم قبل رفعها إلى المحكمة)).

٤٨) من نظام مكافحة الإرهاب نجد أنه رتب عليها فقط عقوبة الحبس بمواجهة المحكوم علية إذا كان شخصاً طبيعياً، ونصت فقط على عقوبة الغرامة بمواجهة مرتكب الجريمة الإرهابية إذا كان شخصاً معنوياً في المادة (٤٩) تطبيقاً لمبدأ تفريد العقاب، وذلك باختيار العقوبة المناسبة لهذه الشخصية المفترضة قانوناً[١]، ولا يشمل هذا الوقف العقوبات التبعية كالعزل والعقوبات التكميلية كالمصادرة التي نص على أحكامها في المواد (٥٨-٦٢) من النظام ،لأن المنظم لم ينص على جواز إيقاف تنفيذها مع إيقاف العقوبة الأصلية، خاصة أن المصادرة بحكم طبيعتها لا يحكم بها إلا إذا كان الشيء قد سبق ضبطه[٢].

فضلاً عن اشتراط المنظم السعودي بعض الشروط المتعلقة بالمحكوم علية بعبارات عامة وغير تفصيلية تتعلق بسلوكه وأخلاقه مما يبعث الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب أي جريمة إرهابية من الجرائم المنصوص عليها في النظام، وأن يبدي ندمه على جريمته، وهدف هذا الشرط هو بيان جدارة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، وقد ترك المنظم الأمر للفطنة القاضي وحسن تقديره، مستعيناً في ذلك بدراسة تاريخ حياة المحكوم علية، والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، وبصحيفة سوابقه.

---

(١) تنص المادة (٤٩) من نظام مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويله السعودي على أنه ((يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال ولا تقل عن ثلاثة ملايين ريال، على كل شخص ذي صفة اعتبارية ارتكب أي من مالكية أو ممثلية أو مديرية أو وكلائه أياً من الجرائم المنصوص عليها في النظام أو ساهم فيها...))

(٢) د. سامح السيد جاد، الوجيز في علم الإجرام، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص ١٠٩.

ومتى توافرت الشروط السابقة فإن للقاضي وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بالحبس، وتكون مدة الإيقاف لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها، تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات، ويجوز أن يستفيد من هذا النظام المجرم الواحد أكثر من مرة متى توافرت شروطه، ومتى انتهت مدة الوقف دون إلغائه أعتبر الحكم كأنه لم يكن، ومن ثم فلا تطبق على المحكوم علية العقوبة الأصلية، ولا يعد سابقة للعود.

وواجب المنظم السعودي إلغاء وقف التنفيذ إذا عاد المحكوم علية إلى ارتكاب أي من الجرائم الإرهابية التي نص عليها نظام مكافحة الإرهاب خلال مدة الوقف، مما يقتضي اكماله مدة الحبس عن المدة التي تم إيقافها ومعاقبته عن الجريمة الجديدة.

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي فضلاً عن نظام وقف التنفيذ القضائي الذي تم الإشارة إلية سابقاً، فقد كان يقرر بموجب المادة (٢٤) من نظام مكافحة الإرهاب الملغي رقم (١٦) تاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ نظام وقف التنفيذ الإداري حيث أجاز لوزير الداخلية الحق بالإفراج عن الموقوف أو المحكوم علية في جريمة إرهابية أثناء تنفيذ العقوبة.

وهذا المسلك المحمود الذي أتخذه المنظم السعودي في هذا النظام الذي يحمل في طياته معاني التسامح التشريعي في هذا النظام لم ينص علية المشرع المصري والفرنسي في مجال الجرائم الإرهابية، ولكن بالمقابل أتخذوا من نظام

الإعفاء الجوازي مسلكاً في مثل هذا النوع من الجرائم [١].

حيث نصت المادة (٨٨) مكرر من قانون العقوبات المصري في فقرتها الثانية بالقول ((ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة مماثله لها في النوع والخطورة)) ويقتصر هذا الإعفاء على جرائم القسم الأول من الباب الثاني وهي جرائم الإرهاب، وهذا ما يؤخذ على المشرع المصري، وكان جديراً به أن يمده إلى جرائم الباب الثاني. وهذا ما أقره المشرع الفرنسي عند تخفيض عقوبة الجاني وفقاً لنص المادة (٢/٤١٤، ٢/٤٢٢) من المرسوم رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٠٦م، والقانون رقم (٦٨٦) لسنة ١٩٩٢م، والقانون رقم (١٥١٠) تاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠١٧م عندما تتخذ الجريمة صورة مشروع فردي أو جماعي، بغرض أحداث اضطراب في النظام العام عن طريق التهديد أو الترويع، تخفض العقوبة إلى النصف، إذا قام الجاني قبل تحريك الدعوى بتقديم معلومات تساعد على تحديد هوية أو شخصية باقي الجناة أو تساعد على القبض عليهم بعد تحريكها.

---

(١) أخذ بهذا النظام المشرع التونسي عندما نص في المادة (٢٧) من نظام مكافحة الإرهاب بالقول ((يعاقب الأشخاص المذكورين بالفصل (٢٦) من هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للعقوبة الأصلية إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا ابلاغها إلى السلطات ذات النظر من وضع حد لأعمال إرهابية أو تفادي جريمة قتل نفس بشرية أو الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من القبض عليهم))، كما أخذ بهذا المسلك المشرع العراقي في المادة (٢/٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥م ، والمشرع السوري في المادة (١٣/ب) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢م، والمشرع العماني في المادة (٨) لسنة ٢٠٠٧م.

المطلب الرابع

الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة

تنص المادة (٥٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب السعودي على مجموعة من التدابير التي يجب أن تتخذها المحكمة بمواجهة المحكوم علية وتتمثل بالزامه بالإقامة في مكان معين ومنع سفرة، فضلاً عن إبعاد الجاني الأجنبي عن المملكة، حيث نصت بالقول :

((١- يمنع السعودي المحكوم علية بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام من السفر إلى خارج المملكة- بعد انتهاء عقوبة السجن – مدة مماثله لمدة عقوبة السجن المحكوم بها علية .

٢- يبعد غير السعودي المحكوم علية بالسجن في أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، ولا يسمح له بالعودة إليها)). كما نصت المادة (٨٨) من النظام السابق على وجوب أنشأ مراكز متخصصة تكون مهمتها التوعية التربوية للموقوفين والمحكوم عليهم، وتصحيح أفكارهم وتعميق الانتماء الوطني لديهم.

وشددت المادة (٨٩) من ذات النظام على إلزام رئاسة أمن الدولة بأنشاء دور للإصلاح والتأهيل تكون مهمتها الاعتناء بالموقوفين والمحكومين وتسهيل اندماجهم في المجتمع، وتصحيح المفاهيم الخاطئة لديهم، وكل ذلك يدخل في سياسة المناصحة التي تتبعها المملكة بمواجهة مرتكبي الجرائم الإرهابية. ومن النصوص المتقدمة يتبين أن المنظم قد أخذ بهذه التدابير إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة، وهي تدابير يحكم بها القاضي، ومعنى ذلك أنه رجح الطبيعة

القضائية للتدابير الاحترازية، إلا أن جانبًا من الفقه[١] يميل إلى اعتبار هذه التدابير ذات طبيعة إدارية، على أساس أن وظيفة القاضي الجنائي تتمثل في تحديد الجزاء الجنائي المنصوص علية في النظام وتطبيقه، فإذا تولى القاضي وظيفة أخرى، كما في حاله وقاية المجتمع من أخطار محتمله، فإن عمله حينئذ يصبح إدارياً لا قضائياً[٢].

غير أنني أرى وأن كان القاضي يمارس أحياناً أعمالاً إدارية، إلا أن ذلك لا يكون إلا بصفه استثنائية، وأن تطبيقه للتدابير يتسم بالحياد، وهي السمة المميزة للعمل القضائي، وأن وصفها المشرع أحياناً بأنها اجراءات إدارية، فأن ذلك لا يغير من طبيعتها، فضلاً عن خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يضفي عليها هذه الصفة.

ونلاحظ أن المنظم السعودي عبر تنظيمه لأحكام التدابير لم يحدد مدة محددة لها، وهذه سياسة محمودة، لأن الحالة الخطرة لشخصية الجاني تشكل أساس نظام التدابير الاحترازية، فالتدبير يستمر طالما بقيت هذه الحالة قائمة وتنتهي بزوالها، ويجب أن يتلاءم طبيعة التدابير ونوع الخطورة، بحيث يتيح علاج

---

(١) د. يسر أنور علي، دراسات في الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ص ٥٨.

د. عادل عازر، طبيعة حاله الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، ٢٠٠٨م، ص١٨٦.

وللمزيد بهذا الشأن ينظر د. عمر سالم، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م ص٨٣ وما بعدها.

(٢) د. سلطان أحمد بن عبد الوهاب، الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م، ص٦٤ وما بعدها.

المجرم أو تهذيبه وإعادة دمجه، وكف خطرة عن المجتمع بتعميق مفاهيم الانتماء الوطني وتصحيح المفاهيم والأفكار الخاطئة.

ونرى أن المنظم السعودي قد ضيق من نطاق أشكال التدابير التي قد تقع على المحكوم علية وقصرها على المنع من السفر بالنسبة لشخص الوطني، والإبعاد بالنسبة للأجنبي، وكان بمكانه توسع نطاقها كفرض الإقامة على الشخص الوطني بمكان معين، أو حظر الاقتراب من مكان معين، أو حظر العمل في أوقات معينة، وأن يستفيد من خطة المشرع المصري في ذلك التي نص عليها بالمادة (٣٤) من قانون مكافحة الإرهاب.

إلا أننا نؤكد أن مسألة إيقاع التدابير مرتبطة بفكرة الخطورة الإجرامية[١] التي يشترط لتحققها أن يكون الشخص قد ارتكب فعلاً يعد جريمة في القانون، سواء كان مسئولاً أو غير مسؤول، وسواء توافر لدية مانع للعقاب أم لم يتوافر، فضلاً عن ضرورة توافر دلائل أخرى إلى جانب الجريمة تدل إلى احتمال ارتكاب الجريمة بالمستقبل، سواء كانت هذه الدلائل ترجع لعوامل فردية تتعلق بشخص الجاني كاضطراب قواه العقلية، أو ترجع إلى عوامل خارجية بيئية أو اجتماعية[٢].

---

(١) تعرف الخطورة الإجرامية بأنها حالة تنشأ عن مجموعة من العوامل الفردية أو الاجتماعية التي تنبئ أن الشخص الذي ارتكب فعلاً يعد جريمة من المحتمل أن يرتكب في المستقبل أفعالاً يعدها القانون جرائم.

للمزيد ينظر د. أحمد عبد العزيز الألفي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م، ص٥٦٢.

(٢) د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م، ص٢٣٥.

كما أننا نلاحظ أن المنظم السعودي لم ينص على جزاء كل من يخالف التدابير المحكوم بها، متمنين أخذ ذلك بعين الاعتبار لتحقيق عنصر التكامل في التشريع.

وفي أطار برنامج المناصحة الذي يعد كأحد اشكال التدابير الاحترازية أنشئ مركز " الأمير محمد بن نايف " للمناصحة والرعاية للقياس النفسي والاجتماعي للمستفيدين وذلك لمعرفة الخصائص النفسية والاجتماعية وأنماط الشخصية لمستفيدي المركز ممن ارتكبوا جرائم إرهابية، لتقديم البرامج العلمية والتدريبية التي تناسب كل مستفيد على حدة بهدف ضمان إعادة اندماجهم اجتماعياً، أفرادًا صالحين يسهمون في تنمية المجتمع وبناء الدولة، وبلغت جلسات المناصحة الفردية بهذا الشأن ١٥٥٣٥ جلسة، وبلغ عدد الملتحقين بالدورات العلمية ١٩٢٥ مستفيد، انخرطوا في ١١٨ دورة .

وبلغ عدد برامج المناصحة الوقائية ١٥ برنامجاً في ١٢ محافظة، أما المناصحة الموجهة فقد بلغ عدد المستفيدين منها ٣٠١ مستفيد، وقد عقدت ١١٩ جلسة مناصحة نسائية استفاد منها ١٨ نزيلة.

أما عدد من تخرج من المركز منذ تأسيسه في الرياض ٣١٢٣، منهم ٢٠٠٣ من موقوفي الداخل، ١٢١ موقوفاً عائدون من معتقل غوانتانامو. أما إحصائيات الخدمات المقدمة للخريجين وأسرهم فقد بلغ ١٦٣٢٩، منها ٦٤٣٥ مساعدات أسرية و٤٢٩٥ مساعدات علاجية وتوظيف وإعادة توظيف ١٠٠١ شخص، وتعليم ١٣٥٦ طالباً وطالبة. وقد بلغت عدد رحلات الحج والعمرة ٢١٥٧، ووصلت حالات المساعدات على الزواج ٧٢٤ حالة، وقد حضر الموقوفون ١٤٩ مناسبة اجتماعية، وقد تم عمل ٢٠٦ دراسة حالة، وتأمين ٤ سيارات ومنزلين أثنين لبعض المستفيدين.

وفي شأن البرامج العلمية توزعت بين البرامج الشرعية بمقدار ٢٤ ساعة ويشرف عليها ١٢٩ متخصصاً، تلاها البرنامج النفسي والاجتماعي بواقع ٣٠ ساعة لكل واحد منهما، وينفذ البرنامج ٧٢ متخصصاً في علم النفس والاجتماع ، ويمنح المركز برامج متخصصة بالسياسة بمقدار ٦ ساعات وينفذها ٣ مدراء، وأخرى اقتصادية وتاريخية بمقدار ١٢ ساعة ينفذها ١٢ مدرباً، وبرامج بالفن التشكيلي بواقع ١٦ ساعة يشرف عليها ٤ مدربين، و١٠ ساعات برنامج متخصص بالتجارب الشخصية، وبرامج مفتوحة يقف على تنفيذها ٢٩٢ مختصاً، موزعين حسب الاحتياج، ومن بينهم ١٤ مدرباً رياضياً، وسجلت نسبة النجاح في المركز ٨٥% بينما العودة للجريمة ١٥% [١] .

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٤) من نظام الإرهاب المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م، نجد أن المشرع المصري قد أخذ بفكرة التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة المقررة للجريمة الإرهابية، وأجاز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة بتدبير أو أكثر، إلا أنه حدد مدة التدبير بمدة لا تزيد على خمس سنوات، واستثنى تدبير الإبعاد للأجنبي من ذلك، وفرض العقاب على كل من يخالف التدابير المحكوم بها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر[٢].

---

(١) المناصحة ينشئ مركز قياس نفسي واجتماعي للمستفيدين، تقرير أعد من الاخبارية السعودية، ٢١ جمادي الأول ١٤٣٧هـ، www.alkhbariya.net>node

(٢) تنص المادة (٣٤) من قانون الإرهاب المصري بالقول ((للمحكمة في آية جريمة إرهابية، فضلاً عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:- ١- إبعاد الأجنبي عن البلاد ٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة ٣-الإلزام بالإقامة في مكان معين ٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة ٥- الالتزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة ٦-حظر العمل في أماكن معينة أو في مجال أنشطة محددة ٧-حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو احرازها ٨- الالتزام باشتراك في دورات إعادة تأهيل...)).

إلا أننا نرى أن تحديد المشرع المصري لمدة محددة للتدبير بما لا يزيد على خمس سنوات محل النقد، وخاصة أن فكرة التدبير ترتبط بالخطورة الجرمية، فلا يمكن التنبؤ مسبقاً بزوالها أو بقائها بمضي هذه المدة، فأن زالت الخطورة الإجرامية المرتبطة بشخص المجرم وتم الإبقاء على التدبير تكون الجهة القضائية قد تعسفت ومست بحقوقه وحرياته.

أما إذا أنقضت المدة وأفرج عنة بانتهائها دون زوال حاله الخطورة، يكون التدبير لم يحقق غايته في وقاية المجتمع من زوال الخطورة الإجرامية التي يحتمل معها ارتكاب الجريمة بالمستقبل، لهذا يجب على المشرع المصري تعديل نص المادة (٣٤) وترك سلطة تقدير مدة التدبير للجهة القضائية استناداً إلى ملاحظة مجموعة من العوامل الداخلية بشخص المحكوم علية والعوامل الخارجية المحيطة به، بيئية كانت أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية.

الخاتمة

نجمل خاتمة بحثنا بجمله من النتائج والتوصيات على النحو الآتي: -

اولاً: النتائج: -

اولاً: تحول السياسة الجنائية التي أختطها المنظم السعودي لمواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها في أطار الركن الشرعي للجريمة، حيث كان إلى وقت قريب تخضع للأحكام العامة للنظام الجزائي (الشريعة الإسلامية)، ثم تبني المنظم اصدار نظام خاص لمكافحة الإرهاب وتمويله رقم (٢١) تاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ مسايرة للنهج الذي اتخذته معظم التشريعات الجزائية المقارنة، واستجابة لمتطلبات الانضمام للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بهذا الشأن.

ثانياً : تبنى المنظم السعودي مدلول محدد للجريمة الإرهابية في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام الإرهاب وتمويله يسوده التعقيد، والإبهام ، وطول العبارات، إلى الحد الذي يصعب معه الالمام بمعنى الجريمة الإرهابية على نحو واضح ودقيق، ويثير كثير من الصعوبات في تطبيقه من جهة القضاء، وخاصة أنه لم يتبنى معياراً محدداً لذلك في موقف مخالف للمشرع الأماني، ومتفق مع المشرع المصري وفقاً للمادة (٣/١) من نظام الإرهاب رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م ، والمشرع الأردني في المادة (٢/٢) من قانون منع الإرهاب رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤م ، والمشرع الفرنسي في المادة(٢/٤٢١) من قانون العقوبات.

ثالثاً: لم ينص المنظم السعودي على استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير والإباحة، نظراً لما تتصف به هذه الجريمة

عن الجرائم العادية من خصوصية استثنائية يخرجها من الخضوع للأحكام العامة لقواعد النظام الجزائي، مصدرها الباعث الدافع على ارتكاب الفعل الإرهابي والذي يظل محورة الرئيسي إشاعه الترويع والخوف والتهديد بين عموم الأفراد، والأضرار بمكونات الكيان الاجتماعي، أو محاولة المساس بالشرعية، والأشخاص وتعريضهم للخطر.

رابعاً : تميزت السياسة الجنائية التي أتبعها المنظم السعودي في أطار الركن المادي بالتوسع في أطار الأفعال التي أعتبرها من جرائم الإرهاب معتبراً الجرائم الإرهابية، من جرائم الخطر التي يكفي لقيامها مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي، وساوى بين الشروع في الجريمة الإرهابية والجريمة التامة، وخرج على القواعد العامة لأحكام المساهمة الجنائية الأصلية و التبعية عندما قرر معاقبه الشريك بعقوبة الفاعل ، وأعتبر أفعال التدخل والتحريض جرائم مستقلة بذاتها، وفقاً للمواد (٤٧ ، ٥١) من أحكام نظام مكافحة الجرائم الإرهابية وتمويله، وهذا ما تبناه المشرع المصري وفقاً للمواد (٥، ٦، ١٨) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد.

خامساً: تأثر المنظم السعودي بموقف المشرع الفرنسي والمصري والأردني عند اشتراطه ارتكاب الجريمة الإرهابية من خلال مشروع فردي أو جماعي، فضلاً عن تكريسه مبدأ الاختصاص الشامل لمواجهة الجرائم الإرهابية ومكافحتها.

سادساً: جعل المنظم السعودي الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن المجتمع وتعريضه للخطر، قصداً جنائياً خاصاً لتحقيق الركن المعنوي في

الجرائم الإرهابية، مع عدم تصور ارتكابها بصورة خاطئة، وارتباطها بشخصية الجاني الفكرية.

سابعاً: نجد أن المنظم الجزائي السعودي قد تبنى سياسة جنائية مختلفة عن التشريعات الجزائية للعقاب على الجرائم الإرهابية، فلم يعرف نظام الإعفاء الوجوبي للعقاب الذي نص عليه المشرع المصري، إذا بادر أحد المساهمين إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء بتنفيذ الجريمة الإرهابية وقبل البدء في تحقيق فيها، وفقاً للمادة (٨٨/مكرر/هـ) من قانون العقوبات، إلا أنه أنفرد عن هذه التشريعات بأقرار نظام وقف تنفيذ العقوبة، وفقاً لنص المادة (٥٧) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

في حين يتفق معها في إقرار الإعفاء الجوازي للعقاب، وفق شروط محددة نصت عليها المادة (١١)، وجواز أعمال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تخفيف العقوبة عملاً بالمادة (٥٦)، وإمكانية الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية وفقاً للمادة (٥٣) من نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

ثانياً: **التوصيات**.

اولاً : نتمنى على المنظم السعودي إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، وتجنب وضع تعريف خاص للجريمة الإرهابية، قد ينجم عنة خلافاً في التفسير، ومشكلات في التطبيق، والاستفادة من خطة التشريعات الجزائية المقارنة بهذا المجال، وخاصة أن المجتمع الدولي لم يتوصل حتى اللحظة لتعريف موحد للجريمة الإرهابية ، مما شكل اختلافاً في رسم السياسات الجنائية لمواجهة هذه الجريمة، كما أنه لا يعد ذلك نقصاً تشريعياً تنال

منة سهام النقد، فهو ليس من عمل المشرع بل من اختصاص الفقه، وأن يقتصر دورة على تحديد أفعال معينة ومحددة حصراً تكون هي الغرض من تكوين تنظيم محظور أو الانضمام إلية و اعتباره جريمة إرهابية.

ثانياً: ضرورة تعديل نص المادة (٣٥) من نظام الإرهاب السعودي المتعلقة بتجريم كل من حرض آخر للانضمام إلى الكيان الإرهابي أو منعة من الانسحاب من هذا الكيان، لتشمل في أحكامها تجريم فعل الإجبار على الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، كما هو الحال بالقوانين المقارنة، كنص المشرع المصري على ذلك في بنص المادة (٨٦/ مكرر/ب) من قانون العقوبات رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢م.

ثالثاً: نتمنى على المنظم السعودي تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى أن قرر الابقاء عليها، التي اشترط فيها الجريمة الإرهابية من خلال مشروع إجرامي فردي أو جماعي، لأن الأفعال الإرهابية وأن كانت تقع غالباً من خلال مشروع، فإنها قد ترتكب دون ذلك، فقد تكون أفعال منظمة أو غير منظمة أو وليدة اللحظة، وهذا يعني انتفاء الجريمة الإرهابية وتضيق نطاق التجريم بحسب التعريف الذي أراده لها، وأن يستبدله بمفهوم التدبير المهيأ لأن يوضع موضع التنفيذ.

رابعاً: على المنظم السعودي أن ينأى بنفسه عن النقد الذي وجه إلية نتيجة استخدام عبارات مختلف في تحديد مدلولها ونطاقها، وأن يلجأ إلى استعمال مفاهيم واضحة غير غامضة، حتى لا يتهم بمخالفة ضمانات المحاكمة العادلة، ومبدأ الشرعية الجنائية، كاستخدام مفهوم النظام العام، وزعزعة أمن المجتمع واستقراره، وتعريضه للخطر، لاعتبارهم قصداً جنائياً خاصاً في الجريمة الإرهابية.

خامساً: نتمنى على المنظم السعودي أضافة مادة إلى نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في الفصل الرابع، المتعلق بالعقوبات، ينص فيها على نظام الإعفاء الوجوبي في أحكامة، وفقاً لما سار المشرع المصري في المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب، إذا كان الإبلاغ إلى السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وخاصة أن من أهم خصائص هذه الجريمة التعقيد والغموض والسرية في التنظيمات الإرهابية.

سادساً: نوصي المنظم السعودي بإضافة نص إلى نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله يشير فيه إلى الجزاءات التي تفرض على المحكوم عليه في حاله مخالفة التدابير الاحترازية المفروضة عليه، لتحقيق عنصر التكامل بالتشريع، وضمان التنفيذ.

سابعاً: ضرورة تعديل نص المادة (٥٣) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السعودي، لتوسيع نطاق شكل التدابير التي توقع على المحكوم عليه، والاستفادة من خطة المشرع المصري في ذلك، والتي نصت عليها في المادة (٣٤) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٥م.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب والمؤلفات: –

١- إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠٠٦م.

٢- إمام حسنين خليل، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م.

٣- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.

٤- أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب واتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٥- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية–دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠١٧م.

٦- أمام عطا الله حسانين، الإرهاب والبنيان القانوني – دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٤م.

٧- توفيق حسن فرج، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١م.

٨- حسنين إبراهيم صالح، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر ٢٠٠٨م.

٩- حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.

١٠- حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٠م.

١١- د. رفعت شتوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.
١٢- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، ٢٠١٦م.
١٣- سامح السيد جاد، الوجيز في علم الإجرام، دار العلم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.
١٤- سامح ذكري، القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، (ج٢)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٨م.
١٥- سامح ذكري، القواعد الموضوعية الاستثنائية لمواجهة الإرهاب الأسود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م
١٦- سعد صالح جبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
١٧- سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.
١٨- عادل عبد العال، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مكتبة الرشد، القصيم، السعودية، ٢٠١٨م، ص٢٣. د. حسن عبد الخالق، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٥، ٢٠١٠م.
١٩- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥م.
٢٠- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جرائم الاعتداء على أمن الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط٧، ٢٠٠٦م.

٢١- عبد المهين بكر، اجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.
٢٢- عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، بكلية الحقوق، سوريا ،٢٠٠٧م
٢٣- عثمان علي حسن ويسي، الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.
٢٤- عدنان العمر وآخرون، مبادئ علم القانون، مكتبة جرير، القصيم، المملكة العربية السعودية، ط ٢٠١٨م.
٢٥- عبد المهيمن بكر، اجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ٢٠١٣م.
٢٦- عصام عبد الفتاح مضر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٣م.
٢٧- غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م
٢٨- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،٢٠١٤م.
٢٩- محمد محمد سعيد، جرائم الإرهاب –أحكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠م.
٣٠- مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والاجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٨ م.
٣١- محمد أبو الفتح الغنام، الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٣٢- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،١٩٩٦م.

٣٣- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، منشورات زين الحقوقية، تونس،٢٠١٥م.

٣٤- محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، مطبوعات جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،٢٠٠٩م.

٣٥- محمد عبد اللطيف، جريمة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٤م.

٣٦- آمال عبد الرحيم عثمان، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣م.

٣٧- محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، المواجهة الجنائية للإرهاب، ج١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٥م

٣٨- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للعقد الجنائي، دار الفكر العربي، ط٥، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.

٣٩- محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري – دراسة مقارنة – القواعد الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.

٤٠- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي، منشورات جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

٤١- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب ومفهومة وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦م.

٤٢- مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي – على المستويين الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨م

٤٣- منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٦م

٤٤- محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠م.

٤٥- محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧م.

٤٦- محمد سعادي، الإهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديد، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٤٧- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥م.

٤٨- سامي حامد عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٧م.

٤٩- ذاكر خليل علي، قانون مكافحة الإرهاب، مكتبة الجيل العربي، الموصل، العراق، ٢٠١٨م.

ثانياً: الرسائل العلمية: -

١-د. أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢.

٢-د. حازم حسام الدين علوش، النظرية العامة في التبرير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، ٢٠١٢م.

٣-د. سلطان أحمد بن عبد الوهاب، الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في النظام السعودي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥م.

٤-د. صالح ربيع غالي السحيمي، طبيعة القصد الجنائي وأثرة في تكيف الواقعة الجنائية في الشريعة والنظام، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤م

٥-د. محمد عبد الكريم العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

٦-د. نجاتي سيد أحمد، نظرية الجريمة السياسية في القوانين المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

٧-د. يوسف الشوفاني، أسباب التبرير في التشريع الجنائي المغربي، رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الخامس، ٢٠١٥م.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات: -

١-د. أحمد محمد وهبان، اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، ع٩٩، القاهرة، مصر، يناير٢٠١٥م.

٢-د. زامل شبيب الركافي، مقالة قانونية بعنوان القصد الجنائي، جريدة الرياض، العدد١٤٤٩٤، ٢٠١٧م.

٣-د. عادل عازر، طبيعة حاله الخطورة وآثارها الجزائية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس، ٢٠٠٨م

٤-د. طارق الجملي، مفهوم الجريمة الإرهابية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الدولي للإرهاب، الإرهاب والعصر الرقمي، الأردن، في الفترة من ١٠-٢٠١٧/٧/١٣م، جامعة الحسين بن طلال.

٥-د. محمد نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ع٢، ١٩٨٩م.
٦-د. صادق شمال خلف، الإرهاب في العراق الدوافع والأسباب، مجلة المفتش العام، ع٢، مركز البحوث والدراسات العراقية، وزارة الداخلية العراقية، ٢٠١١م.
٧-د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الانسياق الاجتماعية ودورها في مقارنة الإرهاب والتطرف، المجلة العربية للدراسات الأجنبية، ع٦، ٢٠١٦م.

٨-علاء زهير الرواشدة، التطرف الإيديولوجي من وجهة نظر الشباب الأردني، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، ع٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦م .
٩- رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، مجلة الأنماء العربي للعلوم الإنسانية، ع٢١، ٢٠١٤م

رابعاً: المراجع باللغة الأجنبية: -

1- A. Sénatoriale mandate d'arrêt européen" JCP, éd, G,9, Oct.2012.

2- Arnold N.Enker, Impossibility in criminal attempts legality & legal process, Essay in Reading on. concepts of criminal law, by Robert Ferguson 2015.

3- Bouloc B : chronique législative. ReV.SC. Crime. Juillet/septembre, 2015.

4- Chrestia p : la France et le lutte contre le terrorisme à, travers la loi du23 janvier 2016 relative à la lutte contre le terrorisme. Collectivités Territoriales-Intercommunalité 6 ,2016.

5- Cyber terrorisme-L 'utilisation de l'Internet à des fins terroristes, 2016.

6- Desportes F &F le Gunehec : le nouveau droit pénal, Tom 1, Droit pénal général paris : Economica, 2014.

7- Dragan Novosel, Drazan Tripalo, Gert Vermeulen, protecting witnesses of serious crim-Training manual for law enforcement and judiciary,2016.

8- F.Rubio ets.Moghaddassi, « les garanties juridictionnelles devant la cour pénale international », petites affiches, 2010.

9- H.S. Renoux, ((le droit au juge naturel, droit fondamentaln RTDCiV.1993.

10- Heik Jung : le droit peut allemande face au terrorisme un bref bilan de législation" Revue de science criminelle (3) juill. Sept 2017.

11- J-F. Krigk, ((Quel ministère public européen pour quel espace judiciaire européenne)) petites Affiches,25. aVr.2001.

12- La rousse de poche, Dictionnaire des Homs communs des noms propre précis de grammaire imprime en Frances par brodard et Taupin-2015-2016.

13- M. Duverger ((ce que prévoit le constitution, in le monde,18oçt 2004

14- Seuvic J-f : chronique législative, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé Avril/ Juin2, 2016.

15- Y. mayaud, le terrorisme, Dalloz,1997.

خامساً: المراجع الإلكترونية:

١-تقرير أعدته قناة أم بي سي الإخبارية بعنوان (عقدان من العمليات الإرهابية في المملكة العربية السعودية، تاريخ وأرقام) للمزيد راجع الموقع الإلكتروني: www.mbc.net>programs>mbc-news

٢-منظومة المملكة العربية السعودية في مواجهة ومعالجة الإرهاب، الموقع الإلكتروني: www.azhar.eg>observer>analytic

٣-تقرير منظمة العفو الدولية بشأن نظام مكافحة الإرهاب الجديد، للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org>sudi-arabia

٤-تقرير أعدته الاخبارية السعودية، ٢١ جمادي الأول ١٤٣٧هـ، www.alkhbariyanet>node

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص	١٨٨٣
المقدمة	١٨٨٦
المبحث الأول: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة الإرهابية.	١٨٩١ : ١٩٠٨
المطلب الأول: تجريم الفعل الإرهابي بمقتضى نص قانوني خاص.	١٨٩٢
المطلب الثاني: تحديد مدلول معين للجريمة الإرهابية.	١٨٩٨
المطلب الثالث: عدم استفادة مرتكب الجريمة الإرهابية من أسباب التبرير والإباحة.	١٩٠٦
المبحث الثاني: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المادي للجريمة الإرهابية.	١٩٠٩ :
المطلب الأول: التشدد بنطاق التجريم.	١٩١٠
المطلب الثاني: اعتبار الجريمة الإرهابية من جرائم الخطر.	١٩١٥ : ١٩٢٣
المطلب الثالث: اشتراط الجريمة الإرهابية من خلال مشروع إجرامي.	١٩١٨
المطلب الرابع: الأخذ بمبدأ الاختصاص الشامل لمواجهة الجرائم الإرهابية.	١٩٢١
المبحث الثالث: السياسة الجنائية المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة الإرهابية.	١٩٢٤ : ١٩٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: اشتراط المنظم قصداً جنائياً خاصاً بالجرائم الإرهابية.	١٩٢٥
المطلب الثاني: عدم تصور ارتكاب الجريمة الإرهابية بصورة غير مقصودة.	١٩٢٩
المطلب الثالث: ارتباط الركن المعنوي بشخصية الجاني الإيديولوجية.	١٩٣٢
المبحث الرابع: السياسة الجنائية المتعلقة بالعقاب.	١٩٣٧ : ١٩٥٤
المطلب الأول: أعمال مبدأ الاعفاء الجوازي للعقاب.	١٩٣٧
المطلب الثاني: جواز تطبيق الظروف القضائية المخففة في الجرائم الإرهابية.	١٩٤٠
المطلب الثالث: إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.	١٩٤٣
المطلب الرابع: الأخذ بنظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة.	١٩٤٨
الخاتمة	١٩٥٥ : ١٩٥٩
المصادر والمراجع	١٩٦٠ : ١٩٦٨
فهرس الموضوعات	١٩٦٩